رسائل

الشيخ ياسر بن مسعود

(أبي عمار الحضرمي رحمه الله)



بيت المقدس



1443 هـ 2022 م

Baytalmaqdiss44@gmail.com

بيت المقدس

رسائل

الشيخ ياسر بن مسعود

(أبي عمار الحضرمي رحمه الله)

بيت المقدس

الفهرس

مقدمة الناشر

بين أيدينا مجموعة رسائل للشيخ ياسر بن مسعود (أبي عمار الحضرمي) -رحمه الله-، كتبها في مناسبات مختلفة وفي مواضيع متعددة، نجمعها في كتاب منفرد لتنضم لسلسلة كتب الشيخ المجاهد ميراثاً نافعاً بإذن الله.

وسبق أن أخرجت بيت المقدس للشيخ سلسلة مهمة بعنوان: "فاعلم أنه لا إله إلا الله".

نسأل الله أن يتقبل الشيخ أبي عمار وينفع بميراثه ويجعل مرتبته مع الصديقين والشهداء.

وصلّ اللهم على نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

تنبيه المسلمين إلى الحرص على إيقاع الصلاة في وقتها المحقق

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد ﷺ وآله وصحبه وسلم تسليما.

﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [الأحزاب: 39].

فمن باب قوله تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (88)﴾ [هود: 88].. ومن باب قوله ﷺ: "الدين النصيحة"، رواه مسلم. فأحب أن أبين لإخواني المسلمين خطأ تقويم مواقيت الصلاة لتقويم (أم القرى) وصحة الاعتماد على تقويم الاتحاد الإسلامي بأمريكا الشمالية المعروف اختصارا بـ (إسنا).. وبيان ذلك من الواقع. ومن كلام أهل العلم والمتخصصين بهذا الشأن... فنقول وبالله التوفيق.. ومنه نستمد الهداية والسداد...

- قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (103)﴾ [النساء: 103]. قال الإمام السعدي رحمه الله: "(إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) أي: مفروضا في وقته، فدل ذلك على فرضيتها، وأن لها وقتا لا تصح إلا به، وهو هذه الأوقات التي قد تقررت عند المسلمين صغيرهم وكبيرهم، عالمهم وجاهلهم، وأخذوا ذلك عن نبيهم محمد ﷺ بقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ودل قوله: (عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) على أن الصلاة ميزان الإيمان وعلى حسب إيمان العبد تكون صلاته وتتم وتكمل"اهـ. وقد أجمع العلماء على اشتراط دخول الوقت لصحة الصلاة وأن من صلى قبل دخول الوقت سواءً كان عالماً عامداً أو حتى ناسياً أو جاهلاً فصلاته باطلة، ونصّهم على أن من شك في دخول الوقت فليس له أن يصلي حتى يغلب على ظنه دخول الوقت، ونصّهم كذلك على أن من صلّى من غير دليل مع الشك لم تصح صلاته حتى لو أصاب، فعلى هذا

فالأمر خطير وينبغي الاحتياط التام في مسألة التحقق من دخول الوقت... وأما فيما سبق من الصلوات في تلك السنوات التي أخطأنا فيها التوقيت اعتماداً على توقيت أم القرى فهي داخلة-إن شاء الله-تحت قوله تعالى:﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286] قال الله: "قد فعلت"، رواه مسلم.

- إن المسلمين على مدى أربعة عشر قرناً كانوا يعتمدون في تحديد وقت صلاة الفجر على الرؤية بالعين المجردة حيث لم يكن يوجد كهرباء ولا إضاءات تشوش على رؤيتهم لضوء الفجر، وبعد ظهور الكهرباء لم يعد بالإمكان تحديد وقت صلاة الفجر داخل المدن والقرى، فاضطر الناس إلى الاستعانة بالتقاويم ومع مرور الوقت أصبح الاعتماد على التقاويم كليا.
- معظم الناس إن لم يكن كلهم بستقون معلوماتهم في معرفة أوقات الصلاة من التقاويم الفلكية وخصوصا تقويم أم القرى، لكن ما لا يعرفه أكثر الناس أن هذا التقويم وفي وقت صلاة الفجر تحديداً غير دقيق بل هو خاطئ! حيث (يدخل وقت صلاة الفجر فيه قبل الوقت الصحيح ما بين (15 دقيقة إلى 24 دقيقة) حسب فصول السنة!! فيجب على المسلمين الاهتمام بهذه المسألة وخاصة النساء في البيوت اللاتي يصلين بعد سماع المؤذن مباشرة!! والعكس في (خروج) وقت صلاة المغرب ودخول وقت صلاة العشاء، فهم ثابتون على ساعة ونصف الساعة -كما في المملكة العربية- أو ساعة كاملة-كما في اليمن-وهذا ليس بصحيح، والمشكلة الكبرى في تأخير وقت العشاء هو فهم كثير من الناس جواز تأخير المغرب حتى يؤذن العشاء فيفضي إلى إخراج صلاة المغرب عن وقتها..
- أبرز التقاويم التي يعتمد عليها الناس الآن:

1. تقويم أم القرى، وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر 18,5 درجة.
2. تقويم رابطة العالم الإسلامي، وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر 18 درجة.

3. تقويم جامعة العلوم الإسلامية بكراتشي باكستان، وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر 18 درجة.

4. تقويم الهيئة العامة المصرية للمساحة، وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر 19,5 درجة.

5. تقويم الاتحاد الإسلامي بأمريكا الشمالية Islamic Society of North America المعروف اختصارا بـ (إسنا) ISNA وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر 15 درجة...

- يلاحظ التفاوت الكبير بين هذه التقاويم (19,5 ــ 15) درجة وهذا يدل على أن هناك خللا إذْ لا يعقل أن يبلغ التفاوت بين تقويمين 20 دقيقة!!
- التقويم الصحيح الموثق والدقيق الذي يضبط دخول وقت الفجر ويربطه بالفجر الصادق هو تقويم: إسنا..ISNA بخلاف تقويم أم القرى الذي يضبط دخوله بالفجر الكاذب الخادع الذي حذر النبي ﷺ أمته من الاغترار به، كما جاء عند – مسلم – عن سمرة بن جندب ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر أو قال: حتى يتفجر الفجر". ومع ذلك فقد وقع ما كان يخشاه النبي ﷺ ولله الحكمة فيما قدر. وسبب خطأ هذه التقاويم نظرا لجهل واضعها بالفروق الدقيقة بين الفجرين الصادق والكاذب.
- والسبب يعود إلى عدم معرفة واضع التقويم بالوقت الشرعي الصحيح والأوصاف الدقيقة لدخول وقت صلاة الفجر –كما سيأتي – لأن معظم الفلكيين والخبراء الجغرافيين والعسكريين لا يفرقون بين الفجرين؛ لأن هذا لا يهمهم، ولأنهم يرون أن أول ضوء هو الفجر عندهم، فلذلك وضعوا التقاويم بناءً على ذلك. وأما في الشرع؛ فالضوء الأول هو الفجر الكاذب، ومن هنا وقع الخطأ، وكان مقداره مقدار ما بين الفجرين، وهو عشرون دقيقة، تزيد ثلاثة دقائق أو تنقص حسب طول الليل

والنهار. مما تسبب في حدوث كارثة بما تعنيه الكلمة من معنى حيث تسببوا في أن يؤدي كثير من الناس (الله أعلم بعددهم على وجه الدقة) صلوات فجر (والله وحده أعلم بعددها على وجه الدقة) قبل وقتها الصحيح... والسبب يعود كما ذكرنا إلى عدم فقه من وضع التقويم وعدم تفريقه بين صفات الفجر الكاذب الخادع والفجر الصادق-كما سيأتي- الذي هو الوقت الحقيقي المناط به دخول وقت الصلاة والإمساك عند الصيام، فظنوا الضوء البروجي zodiacal light الذي يظهر قبيل الفجر الصادق أنه هو، وبالتالي لما كانت المقدمات خاطئة كانت النتائج خاطئة بل كارثية ومروعة لتعلق الأمر بعدم براءة ذمة من صلى الفجر قبل دخول الوقت الصحيح.

- تعريف الفجر: باختصار هو ضوء الصباح، وهو بدء انبثاق حمرة الشمس في سواد الليل، وهو نوعين: فجر صادق: وهو المستطير المنتشر في الأفق، وفجر كاذب الذي يسمى (ذنب السرحان)، وسمي (ذنب السرحان) وهو الذئب الأسود؛ لأن باطن ذنبه أبيض بجانبه سواد مثل الفجر الكاذب. والفجر الكاذب هو عبارة عن إضاءة بيضاء باهتة تظهر في جهة الشرق قبل طلوع الفجر الصادق وهو ضوء ينتشر في الفضاء.
- والفجر الصادق هو مناط دخول وقت صلاة الفجر ومناط الإمساك عن الأكل والشرب عند الصيام. قال النووي رحمه الله: "قال أصحابنا: والأحكام كلها معلقة بالفجر الثاني، فيه يدخل وقت صلاة الصبح، ويخرج وقت العشاء، ويدخل في الصوم، ويحرم به الطعام والشراب على الصائم، وبه ينقضي الليل ويدخل النهار، ولا يتعلق بالفجر الأول (الكاذب) شيء من الأحكام بإجماع المسلمين". المجموع (44/3).
- نظراً للتشابه بين الفجرين الذي يخدع من ليس عنده خبرة للتمييز بينهما ويغره، فهذه أبرز الفروق بين الفجرين الصادق والكاذب:

1. أن الفجر الكاذب مستطيل ساطع، ممتد من الشرق إلى الغرب، مصعد كالعمود إلى أعلى، جهته وسط السماء، أو يميل قليلاً. أما الفجر الصادق فإنه يخرج معترضًا مستطيرًا في الأفق، معترضًا من الجنوب إلى الشمال، يملأ بياضه وضوؤه الطرق والأسواق.
2. أن الفجر الكاذب ساطع له بياض ونور، لكن بياضه ونوره يزول بالظلمة التي تعقبه، وتكون في أسفله مما يلي المشرق في الأفق. أما الفجر الصادق فإن نوره وبياضه يزداد وربما كان في نوره توريد بحمرة، خاصة إذا كانت السماء صافية، وقد تظهر هذه الحمرة كما لو كانت كدرًا.

- سبب الخلل يعود إلى أن كل التفاويم السابقة ما عدا تقويم إسنا ISNA قد وضعت على الفجر الكاذب السابق ذكره.
- فائدة: قال الإمام ابن حزم رحمه الله في (المحلى3-191): "ووقت صلاة الصبح مساو لوقت صلاة المغرب أبدا في كل زمان ومكان؛ لأن الذي من طلوع الفجر الثاني إلى أول طلوع الشمس كالذي من آخر غروب الشمس إلى غروب الشفق الذي هو الحمرة أبداً في كل وقت ومكان، يتسع في الصيف ويضيق في الشتاء، لكبر القوس وصغره"اهـ.
- هل هذه الإشكالية حادثة أم قديمة؟ كلا بل هي قديمة قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "(تنبيه) من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعماً ممن أحدثه: أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة، لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر، وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان"اهـ. والدرجة تقدر من 4 دقائق إلى 4.45 دقيقة.

- هل الطعن في دقة هذه التقاويم (ما عدا إسنا) مبني على دراسات عملية ورصد ميداني أم أن الأمر لا يتعدى التنظير؟!

الجواب: لقد أثبت الكثير من الباحثين المتخصصين وبعد دراسات عملية ورصد ميداني متأن وجود الأخطاء والتفاوت في هذه التقاويم، فمن ذلك مثلا: ما قام به الدكتور سليمان الثنيان وهو عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة وأصول الدين، بجامعة القصيم، ببحث بعنوان: "أوقات الصلوات المفروضة" رصد فيها طلوع الفجر الصادق لمدة عام كامل، فثبت له أن وقت الفجر حسب تقويم أم القرى متقدم عن التوقيت الشرعي للفجر ما بين (15 دقيقة إلى 24 دقيقة) حسب فصول السنة، كذلك قامت لجنة علمية من ثمانية علماء متخصصين في علوم الشريعة والفلك، يمثلون قسم الفلك بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالرياض، ورئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ووزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة، بدراسة علمية شرعية فلكية، استخدمت فيها المعايير الدقيقة في رصد وقت الفجر مكانًا وزمانًا، وبعد عام كامل من الرصد الميداني لتحديد بداية الفجر الصادق (الشفق الشرعي) في منطقة الرصد، قدموا دراسة بعنوان (مشروع دراسة الشفق الصادر عن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية) وأسفرت الدراسة عن الأمور التالية:

1. أن واضع تقويم (أم القرى) ليس لديه علم شرعي، فهو لا يفرق بين الفجر الكاذب، والفجر الصادق، ولهذا وضع وقت الفجر في التقويم على الفجر الكاذب حسب إفادته، وهذا خطأ شرعي واضح، فإن وقت الفجر الذي يحرم به الصيام، ويبيح الصلاة هو الفجر الصادق -كما هو معلوم من الشرع-.
2. أن واضع التقويم قدم وقت الفجر بهواه مقدار درجة وهي تعادل 4- 4.5 دقيقة، وذلك حيطة منه للصيام! فوقع فيما هو أخطر منه، وهو تقديم صلاة الفجر.
3. أن الفجر الكاذب الذي وضع عليه التقويم متقدم على الصادق بنحو عشرين دقيقة، يزيد وينقص نحو خمس دقائق، وذلك حسب طول الليل والنهار وقصرهما.

وبعد مقابلة اللجنة المشرفة على الدراسة للمسئول عن تقويم أم القرى وتسجيل هذه

المقابلة قالت: "وقد أمكن اللقاء بمعد التقويم سابقًا الدكتور فضل نور، الذي أفاد بأنه أعد التقويم بناءً على ما ظهر له، وليس لديه أي أساس مكتوب، ومن خلال الحديث معه ومحاورته تبين أنه لا يميز بين الفجر الكاذب والصادق على وجه دقيق، حيث أعد التقويم على أول إضاءة تجاه الشرق في الغالب، أي: على درجة 18 وبعد عشر سنوات قدمه إلى 19 درجة احتياطًا".!!!.

- هل هناك من العلماء المعاصرين من يطعن في دقة هذه التقاويم وخصوصا تقويم أم القرى؟!

الجواب: نعم ونكتفي بعالمين: الألباني وابن عثيمين رحمهما الله: قال ابن عثيمين رحمه الله في كتاب(شرح رياض الصالحين) (216/3): "بالنسبة لصلاة الفجر، المعروف أن التوقيت الذي يعرفه الناس ليس بصحيح، فالتوقيت مقدم على الوقت بخمس دقائق على أقل تقدير، وبعض الإخوان خرجوا إلى البر، فوجدوا أن الفرق بين التوقيت الذي بأيدي الناس، وبين طلوع الفجر نحو ثلث ساعة، فالمسألة خطيرة، ولهذا لا ينبغي للإنسان في صلاة الفجر أن يبادر في إقامة الصلاة، وليتأخر نحو ثلث ساعة أو (25) دقيقة، حتى يتيقن أن الفجر قد حضر وقته"اهـ. وقال الشيخ الألباني رحمه الله في (سلسلة الأحاديث الصحيحة (52/5): "وقد رأيت ذلك بنفسي مرارًا، من داري في جبل هملان، جنوب شرق عمّان، ومكنني ذلك من التأكد من صحة ما ذكره بعض الغيورين على تصحيح عبادة المسلمين، أن أذان الفجر في بعض البلاد العربية يرفع قبل الفجر الصادق بزمن يتراوح بين العشرين والثلاثين دقيقة؛ أي قبل الفجر الكاذب أيضًا! وكثيرًا ما سمعت إقامة صلاة الفجر في بعض المساجد مع طلوع الفجر الصادق، وهم يؤذنون قبلها بنصف ساعة، وعلى ذلك فقد صلوا سنة الفجر قبل وقتها، وقد يستعجلون بأداء الفريضة أيضًا قبل وقتها في شهر رمضان.. وفي ذلك تضييق على الناس بالتعجيل بالإمساك عن الطعام، وتعريض لصلاة الفجر للبطلان، وما ذلك إلا بسبب اعتمادهم على التوقيت الفلكي، وإعراضهم عن التوقيت الشرعي"اهـ.

أما عبد العزيز آل الشيخ وصالح الفوزان (وهما من هيئة كبار العلماء) فهما يزكيان تقويم (أم القرى) تزكية مطلقة ويغمزان في كل الطعون القوية في هذا التقويم بغض النظر عن مصداقيتها... فيكفي للطعن في هذه الدراسات القوية -عندهما- أنها تخالف عمل الدولة الرسمي!! وتوهما أن ذلك سيترتب عليه تشويش وبلبلة!!! دون اعتبار لموثوقيتها من عدمها وما يترتب على هذا الأمر من مفاسد خطيرة من حيث صحة وبطلان العبادة... وهذا الأمر له علاقة قوية بنمط تفكيرهما أكثر من أي شيء آخر! بمعنى لو أن الدولة قررت فرضا اعتماد تقويم إسنا ISNA فإنه لا شك أنهما سيغيران بوصلتهما الإفتائية بخصوص تقويم أم القرى!! وهذا أحد أعضاء (هيئة كبار العلماء) وهو الدكتور سعد الخثلان قد كرر ما قاله الألباني وابن عثيمين رحمهما الله... والدكتور الخثلان معروف أن له اهتمام خاص بهذا الملف وهو أحد كبار المشككين في دقة تقويم أم القرى فهو بهذا يؤكد أن كلام الألباني وابن عثيمين رحمهما الله هو الصحيح.

- كيفية الحصول على توقيت (إسنا)؟ الجواب: إما بشراء ساعة الفجر أو ساعة العصر ففيها تقويم أم القرى وتقويم إسنا... وإما بالدخول للشبكة الإكترونية على موقع (الباحث الاسلامي) وتنزيل البرنامج على الكمبيوتر أو الجوال. وللعلم أن عندهم: ميقات الصلاة لستة ملايين مدينة في العالم.. وعندهم خدمة تنزيل التقويم السنوي لأي مدينة في العالم..
- وبعد كل هذا فإنا ندعوا المسلمين بالأخذ بتقويم (الاتحاد الإسلامي بأمريكا الشمالية ISNA المعروف اختصارا بـ (إسنا) والتشكيك بتقويم أم القرى..

وأما الذين يثقون بصحة تقويم أم القرى.. فنقول لهم: خذوا بالاحتياط وأخروا إقامة صلاة الفجر(25) دقيقة، ففي هذه الحالة كل العلماء متفقون على أنك صليت الفجر في وقتها.. عن رافع بن خديج ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر"، رواه الترمذي والنسائي وصححه الألباني. قال البغوى رحمه الله في (شرح السنة) وابن حجر في (فتح الباري): "إن الإسفار المذكور في هذا الحديث حمله الشافعي

وغـيره علـي تـيقن طلـوع الفجـر وزوال الشـك"اهـ. قـال ابـن مفلـح رحمـه الله في (الفـروع): "قَـال الآجُـرِّي مِـنَ الْحَنَابِلَـةِ وَغَـيْرِه: لَـوْ قَـال لِعَـالِمَيْنِ: ارْقُبَـا الْفَجْـرَ، فَقَـال أَحَـدُهُمَا: طَلَـعَ، وَقَـال الآخَـرُ: لَمْ يَطْلُـعْ، أَكَـل حَـتَّى يَتَّفِقَـا عَلَـى أَنَّـهُ طَلَـعَ، وَأَنَّـهُ قَـوْلُ أَبِي بَكْـرٍ وَعُمَـرُ وَابْـنُ عَبَّـاسٍ وَغَيْـرُهُمْ" اهـ. وقـال الشـيخ عبـد الـرحمن بـن قاسـم رحمـه الله في (حاشـيته علـى الـروض المربـع): "وإذا اختلـف اثنـان في دخـول الوقـت كـان الأولى التـأخير حـتى يتفقـا، أو يتـيقن دخولـه؛ لأنـه قبـل ذلـك لا يعمـل بقـول مـن قـال بدخولـه؛ لأنـه عـن ظـن فـلا يعمـل بظـن غـيره، فغايـة ذلـك أن يفيـده ظنـا، وقـد علمـت أنـه مـع الظـن يسـتحب التـأخير، حـتى ولـو قيـل إن خـبر المثبـت مقـدم، فالتـأخير لليقـين أولى"اهـ. وقـال المحـدث الشـيخ سـليمان العلـوان حفظـه الله: "يمسـك في رمضـان في صـلاة الفجـر علـى تقـويم أم القـرى احتياطـا ويصـلى علـى تقـويم إسـنا"اهـ. اللهـم اجعلنـا مفـاتيح للخـير مغـاليق للشـر اللهـم أرنا الحـق حقـا وارزقنـا اتباعـه وأرنا الباطـل باطـلا وارزقنا اجتنابه، هذا والله أعلم... وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

حكم (تحية العلم)

ماذا نقصد بـ(العَلم)؟ (العَلم): هي تلك الخرقة الملونة التي هي رمز الدولة والنظام!!

ما المقصود بـ(التحية)؟ (التحية) تأتي بمعنيين:

1- تأتي بمعنى التعظيم، ولا تكون تحية التعظيم إلا لله، كما نقول في تشهدنا في الصلوات: (التحيات لله) أي: جميع التعظيمات لله سبحانه ملكاً واستحقاقاً، فالرب جل وعلا هو المستحق لجميع التعظيمات؛ لأنه الكبير الذي لا أكبر منه، والعظيم الذي لا أعظم منه، فهي تحية تعظيم وليست تحية سلام، فالله يُحيَّا ولا يُسلَّمُ عليه.

2- وتأتي التحية بمعنى السلام الذي ليس فيه تعظيم، وهذه مشروعة بين المسلمين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: 86]. وقال تعالى عن أهل الجنة: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: 44]. فالسلام إنما يكون بين المسلمين، ولا يكون السلام على الجمادات والخرق ونحوها؛ لأنه دعاء بالسلامة من الآفات، أو هو اسم من أسماء الله يدعو به المسلم لأخيه المسلم عليه؛ ليناله من خيراته وبركاته.

والمراد بتحية العلم هنا: الوقوف إجلالاً وتعظيماً له، ويجب أن يُعلم أن التعظيم من خواص الرب سبحانه وتعالى، والذل لا ينبغي لمخلوق، بل للخالق سبحانه، فالعلم: يُصمد له، وتُنصب له القامات، وتُقدم التحية والمعازف، وقد صرفوا وجوههم نحوها بصمت تام وبخضوع وخشوع ظاهر لا يصلح إلا لله!! بل لا تراه منهم في الصلاة!! فتارة تجدهم منحنين وناكسي رؤسهم!! وأخرى منتصبين كأنهم أصنام قد لعب بهم الشيطان!! والويل كل الويل لمن يتحرك أو يحك رأسه أو ما بين فخذيه!! وويل لمن لا يشد جسمه ويصطف اصطفافا تاما محكما إجلالا لقدر العلم والوطن!!

والآن إلى فتاوي أهل العلم في حكم (تحية العلم):

(1) سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتوى رقم: [2123] س: هل يجوز الوقوف تعظيماً لأي سلام وطني أو علم وطني؟

ج: لا يجوز للمسلم القيام لأي سلام وطني أو علم وطني، بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وهي منافية لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظيم لله وحده وذريعة إلى الشرك، وفيها مشابهة للكفار وتقليد لهم في عاداتهم القبيحة ومجاراة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم، وقد نهى النبي ﷺ عن مشابهتهم أو التشبه بهم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم.

عضو... عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس...

عبد الله بن قعود... عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(2) وسئل الشيخ الألباني رحمه الله: ما حكم الوقوف أمام العلم؟ وما حكم الكف عن الحركة والانتصاب للعلم عند النشيد الوطني؟

الجواب: "هذه -لا شك- من التقاليد الأوروبية الكافرة، وقد نهينا عن تقليدهم بمناهي عامة وخاصة...". السائل: وهل مجرد الانتصاب أمام العلم يخل بالتوحيد؟ الجواب: "نعم، يخل بالإسلام والشريعة والآداب الإسلامية ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (6)﴾ [المطففين: 6] هذا تعظيم أشبه بتعظيم الأصنام؛ لأن هذا العلم عبارة عن قطعة قماش، لكن هو التقليد الأوروبي الأعمى مع الأسف الشديد!!"اهـ. [1]

---

[1] المرجع: دروس للشيخ الألباني،الدرس السابع،قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

(3) وسُئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله: ما حكم وضع اليد على الرأس تحية للعلم كما يفعل في المدارس؟ الجواب: "نرى أن ذلك بدعة، وأن تحية المسلمين هي السلام، فالإشارة باليد تحية النصارى كما ورد، فالإشارة باليد أو الإشارة بالرأس سلام أو تحية اليهود أو النصارى. فالتحية للعلم إذا كان العلم هو أحد الأعلام التي تنشر كاللواء أو نحوه، فهذا لا يجوز؛ وذلك لأنه جماد، والتحية فيها شيء من التعظيم، والتعظيم لا يجوز للمخلوق، فما بالك بالجماد الذي لا ينفع ولا يسمع؟ وإذا كان هذا تعبيراً عن التعظيم لهذا الجماد كان ذلك من الشرك!"اهـ. [2]

فقارن ما سبق ذكره مع ما يفعله طلاب المدارس كل صباح مع (العَلَم) – تلك الخرقة الملونة – من حبها والولاء لها والتعلق بها وتقديسها واحترامها وتعظيمها، فإنه في الحقيقة تعظيم واحترام وتقديس وولاء وحب للنظام الحاكم وحكومته وقانونه.. والولاء لا يكون إلا لله ولرسوله وللمؤمنين، وليس لجمادات لا نفع لها ولا ضر!!

وينبغي أن يلاحظ الفرق الكبير بين الوقوف تعظيماً واحتراماً لإنسان والذي نهى عنه النبي ﷺ، ولم يكن أصحابه يفعلونه معه ﷺ؛ لكراهيته ذلك، وبين القيام لهذه الخرقة بتفاصيله ومراسيمه وأحواله السالفة هذه.. كما يجب أن يلاحظ الفرق البعيد بين هذه الخرقة بطقوسها وأحوالها سالفة الذكر؛ وبين راية الجهاد التي كانت تتخذها الجيوش المسلمة في خير القرون، فالفرق بينهما كبعد المشرقين.. فلم تكن تلك الراية إلا علامة وشعاراً لقلب الجيش الذي يجتمع ويلتف حوله المقاتلون، ولأجل هذه الغاية كان يحافظ عليه ويحرص على رفعه طوال المعركة من يحمله منهم؛ حتى تتجمع صفوفهم وتتوحد كتائبهم، أما في البلدان فلا يُحرص على رفعه أو إنزاله ... وليس له أيّ من تلك الأحوال والمراسيم التي ذكرناها وعددناها لخرقتهم هذه.

[2] المرجع: كتاب (البدع والمحدثات وما لا أصل له).

وأخـيراً نُـذكّر بقولـه ﷺ: "مَـنْ رأى مـنكم مُنكـراً فليغـيره بيـده، فـإنْ لَمْ يسـتطع فبلسـانه، فـإنْ لَمْ يسـتطع فبقلبـه، وذلـكَ أضـعفُ الإيمـان"، رواه مسـلم. وفي لفـظ: قـال صـلى الله عليـه وسـلَّم: "مَـا مِـنْ نَـبِيٍّ بَعَثَـهُ الله في أُمَّـةٍ قبلِـي إلاَّ كـانَ لـه مِـنْ أُمَّتِـهِ حَوَارِيُّـونَ وأَصـحابٌ يَأخـذُونَ بسُـنَّتِهِ ويَقتـدُونَ بأَمْـرِهِ، ثُمَّ إنَّهَـا تَخلُـفُ مِـن بَعْـدهِمِ خُلُـوفٌ، يقولـونَ مَـا لا يفعلـونَ، ويَفعلـونَ مـا لا يُـؤمَرُونَ، فمَـنْ جاهَـدَهُمْ بِيَـدِهِ فَهُـوَ مُـؤْمنٌ، ومَـنْ جاهَـدَهُمْ بلسـانهِ فهـو مـؤمنٌ، ومَـنْ جاهـدهم بقلبـه فهـو مـؤمنٌ، ولـيسَ وراءَ ذلـكَ مِـنَ الإيمـانِ حَبَّـةُ خَـرْدَلٍ"، رواه مسـلم. وقولـه صـلى الله عليـه وسـلَّم: "بـدأ الإسـلام غريبـا وسـيعود غريبـا كمـا بـدأ فطـوبى للغـرباء"، رواه مسـلم. وقـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلَّم: "إن مـن النـاس مفـاتيح للخـير مغـاليق للشـر، وإن مـن النـاس مفـاتيح للشـر مغـاليق للخـير، فطـوبى لمـن جعـل الله مفـاتيح الخـير علـى يديـه، وويـل لمـن جعـل الله مفاتيح الشر على يديه"، رواه ابن ماجة وحسنه الألباني.

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه... إنك سميع مجيب.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

حكم ذبح الهجر

سؤال: ما حكم الشرع في ذبح (الهَجَر) أو ذبح (الصلح) الذي يقدم لحل النزاع بين المتخاصمين، وصورتها: أنه إذا حصل تخاصم وتشاجر بين اثنين فأكثر، فيُحكم على أحدهم بأن يذبح ذبيحة عند الآخر إرضاءً له؟

الجواب: أولا: يجب أن نعتقد أن (شرع الله) هو الخيار الرباني لحل جميع مشاكل الناس والضمان الأكيد لحقوقهم والسبيل الوحيد لأمنهم واستقرارهم، وبدونه هو الضلال والشقاء، قال تعالى:﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (123) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (124) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (125) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى (126)﴾ [طه: 123-126]، و"إن الاحتكام إلى منهج الله في كتابه ليس نافلة ولا تطوعاً ولا موضع اختيار، إنما هو الإيمان.. أو.. فلا إيمان! قال تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36]".

ثانيا: علينا أن نعرف أنه لا يصح قياس (ذبح الهجر) على (الذبح للضيف) وذلك لما يلي:

1. الذبح للضيف: الشخص يفعل هذا باختياره ورغبته في الإكرام، وأما الذبح لإرضاء الخصم فيفعلها الشخص مجبوراً من قبل من حَكم عليه بذلك، وهذا العمل فيه تشريع أحكام جديدة لم يأذن بها الله، فالذي يسب فلاناً يقال له: اذبح كذا، والذي يضرب فلانا يقال له: اذبح كذا، وقد قال الله عز وجل:﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21]. والذي لا يلتزم بهذا التشريع عندهم فقد يتسبب بحروب ودماء ومشاكل!

2. الذبح للضيف القصد منها: الأكل، وأما الذبح للخصم فالقصد منها (إرضاء الخصم بإراقة الدم) وهذه لا تجوز إلا لله وحده، عن أبي بكر الصديق ﷺ أن النبي ﷺ سئل أي الحج أفضل؟ قال: "العجّ والثجّ"، رواه ابن ماجة وصححه الألباني.
قال الإمام المناوي رحمه الله في (فيض القدير): "أفضل الحج: العج والثج" أي أفضل أعمال الحج رفع الصوت بالتلبية، وصب دماء الهدي"اهـ.

ثالثا: إذا علمنا أن الله يحب إراقة الدماء له ﷻ فإن هذه عبادة لا تجوز إلا لله وحده قال الله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (163)﴾ [الأنعام: 162-163]. فقوله جل شأنه: (ونسكي) وهي: الذبيحة. وقد أفادت الآية الكريمة أموراً وهي:

1- اقتران الذبح بالصلاة، وهذا يدل على أن الذبح عبادة خالصة لله على وجه القربة، كما أن الصلاة عبادة لله.
2- قوله: (وبذلك أمرت) يدل على أن الصلاة والنسك عبادة، لأن الله عز وجل أمر بهما.
3- قوله: (لله رب العالمين لا شريك له) دليل على اشتراط الإخلاص لله في عبادة الذبح، وأن صرف شيء منها لغيره سبحانه على وجه القربة والتعظيم يوقع المسلم في الشرك عياذاً بالله.

رابعا: فتوى اللجنة الدائمة رقم 1984: "ذبح الإنسان شاة أو نحوها لغيره، قد يكون القصد منه إكرامه، بتقديم الذبيحة إليه طعاما يأكل منه هو ورفقاؤه، ومن دعي إلى الأكل معهم، فهذا جائز، بل حثت عليه الأحاديث الصحيحة ورغبت فيه، فقد ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه"، وثبت من حديث أبي شريح الكعبي عنه ﷺ أنه قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة: ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل

له أن يثوي عنده حتى يخرجه"، وقد يكون القصد من الذبح مجرد إعظامه وتكريمه، سواء قدمت الذبيحة بعد ذلك طعاما لأكله أم لا، فذلك غير جائز، بل هو شرك يوجب اللعنة؛ لدخوله في عموم الذبح لغير الله، وقد ثبت عن علي ﷺ أنه قال: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات: "لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثا، لعن الله من غير منار الأرض"، وعلى هذا لا يجوز الأكل من هذه الذبيحة، ولو ذكر الذابح عليها اسم الله؛ لأن الأعمال بالنيات، وهذه قصد بها تقديم عقيرة تحية لغير الله إعظاما، ومجرد تكريم له، لا أكله منها. وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن قعود... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- ما هو البديل؟ الجواب: أنواع التأديبات كثيرة، كالتأديب بالمال أو بإعطاء السلاح أو السيارات أو غير ذلك، وقد أدب النبي ﷺ بالمال، راجع (الطرق الحُكمية) لابن القيم رحمه الله. أهم شيئ أن لا يكون من شروط الصلح (إراقة دم).

- إذا حكم الحاكم أن يساق المذبوح ولا يذبح فهل يجوز هذا؟

الجواب: لا يجوز هذا الحكم؛ لأنه حكم بغير ما أنزل الله، قال الله:﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44)﴾ [المائدة: 44]. وأيضاً فيه فتح الذريعة إلى الشرك، وقد نص العلماء: "الرضا بالكفر كفر، والعزم على الكفر كفر في الحال"، كفاية الأخيار:123/2.

- فإن قيل إن هذا الذبح ليس هذا محرماً؛ لأن الجاني عندما يذبح يسمي الله عند الذبح! فالجواب: أن مسألة النية والقصد غير مسألة التسمية، ولهذا لو سمى الله الذابح وهو ينوي هذه الذبيحة للقبر الفلاني فيحكم عليه بأنه متقرب للضريح. وقد قال سبحانه:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾

[المائدة: 3]. وهي تشمل الأمرين: (1) التسمية، (2) قصد التقرب إلى غيره سبحانه، وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: (وما أهل لغير الله به) قال: وما أهل للطواغيت به.

- فإذا تبين لك أن هذا شرك أكبر مخرج من الملة فلا عذر لأحد أن يفعل هذا الفعل أبداً ولو سخط عليه الناس قال ﷺ: "من التمس رضا الله بسخط الناس رضى الله عنه وأرضى عنه الناس ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس"، رواه ابن حبان في صحيحه. قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: "إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه: أن الكفر أكبر من القتل، قال تعالى:﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 217]. وقال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 191]، والفتنة هي: الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصّبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث بها رسول الله ﷺ" انتهى. الدررالسنية 10 /510.

وأخيرا: نُذكّر بقوله ﷺ: "مَنْ رأى منكم مُنكراً فليغيره بيده، فإنْ لَمْ يستطع فبلسانه، فإنْ لَمْ يستطع فبقلبه، وذلكَ أضعفُ الإيمان"، رواه مسلم. وقوله صلى الله عليه وسلَّم: "بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء"، رواه مسلم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: "إن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر، وإن من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير، فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه، وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه"، رواه ابن ماجة وحسنه الألباني. اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه... إنك سميع مجيب. وصلى الله على نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

خطر المد الحوثي الرافضي على أهل السنة وما هو الواجب الشرعي تجاهه؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد ﷺ وآله وصحبه وسلم تسليما.

أيها المسلمون! هل من حل واقعي موافق لشرع الله لتغيير هذا الواقع المؤلم ونصرة المستضعفين وإزالة هؤلاء الطواغيت وتحكيم شرع الله في جميع مناحي الحياة؟! هل من حل لما أصاب المسلمين اليوم - الذين هم خير أمة أخرجت للناس- من ذل وهوان: من تدنيس للقرآن وسخرية من خاتم المرسلين وتبديل لشريعة رب العالمين وهتك لأعراض المسلمات وقتل وتشريد وإذلال للمسلمين وهدم للبيوت ونهب للثروات وإشاعة للفحشاء؟...!!

في ظل هذا المنطق الإرهابي المتجبر السائد.. كيف يرى أصحاب الطروحات الناعمة.. النائمة.. الحل..؟! فإن قلتم الحل هو: الشجب والاستنكار....! وعقد المؤتمرات والمظاهرات....! ورفع أكف الضراعة والشكوى إلى هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن وحقوق الإنسان!....!

أهذا عمل أتباع النبي - ﷺ - الذين قال الله فيهم" مُحَمَّدٌ رسول الله والذين معه أشداء على الكفار"؟!!! لكن اسمعوا الحل من الله ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا (122)﴾ [النساء: 122]: قال تعالى:﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 84] لماذا يا الله؟! قال تعالى:﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: 84] لكن هم أقوى منا! قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا (84)﴾ [النساء: 84]. وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (54)﴾ [المائدة: 54]. قال شيخ

الإسلام رحمه الله: "فإنه ما ارتد عن الإسلام طائفة إلا أتى الله بقوم يحبهم يجاهدون عنه وهم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة"، مجموع الفتاوى:300/18.

فكما أنّ للكفر أنصاراً يحمونه ويدافعون عنه ويقاتلون في سبيله وهم أوليّاء الشّيطان، فإنّ لشرع الله أنصاراً يحمونه ويدافعون عنه ويقاتلون في سبيله وهم أولياّء الرّحمن- نسأل الله أن يجعلنا منهم- قال تعالى:﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (76)﴾ [النساء: 76].

حكم الجهاد: الجهاد نوعان: النوع الأول: جهاد طلب: وهو مبادأة الكفار بالقتال لإلزامهم بالخضوع لشرع الله إما الإسلام وإما الجزية.

والنوع الثاني: جهاد دفع: وهو قتال الكفار اضطرارا لدفعهم عن دين المسلمين وبلادهم وحرماتهم وأنفسهم.

- وقد شرع القتال في سبيل الله لنصرة المستضعفين ودفع العدو الصائل عن المسلمين، وحكم الجهاد هنا (دفع العدو الصائل) أنه فرض عين بدلالة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، قال تعالى:﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194)﴾ [البقرة: 194]. وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190)﴾ [البقرة: 190]. وقال ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد". أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه. وقد حكى ابن حزم رحمه الله في (مراتب الإجماع): "اتفاق العلماء على فرضية الجهاد على الأحرار البالغين المطيقين إذا دهم العدو بلداً من بلاد المسلمين".
- يشترط الفقهاء في (جهاد الطلب) شروطا منها: استئذان الوالدين – استئذان الدائن – استئذان الأمير، وغير ذلك من الشروط. أما في (جهاد فرض العين)

فتسقط هذه الشروط أو الواجبات، يقول ابن تيمية رحمه الله في (الفتاوى الكبرى (4/607): "أما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعا، فلا حاجة لإذن أمير المؤمنين"اهـ. أما إذا عطل الإمام الجهاد فيقول شيخ الإسلام رحمه الله: "وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين"السياسة الشرعية صـ (132). وقال ابن حجر رحمه الله: في (فتح الباري): "قَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء: يَحْرُم الْجِهَاد إِذَا مَنَعَ الْأَبَوَانِ أَوْ أَحَدهمَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ؛ لِأَنَّ بِرّهمَا فَرْض عَيْن عَلَيْهِ وَالْجِهَاد فَرْض كِفَايَة، فَإِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَاد فَلَا إِذْن"اهـ. وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان"، (الفتاوى الكبرى:5 /537).

أيها المسلم قد تسلط علينا اليهود والنصارى من الخارج وتسلط علينا الحكام العملاء والروافض الحوثيون من الداخل... فهل تنتظر... إلى أن يقتحموا بيتك ويأخذوا مالك ويهتكوا عرضك؟! ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يقول: "وليس من شريعة الإسلام أن المسلمين ينتظرون عدوهم حتى يقدم عليهم، هذا لم يأمر الله به ولا رسوله ولا المسلمون، ولكن يجب على المسلمين أن يقصدوهم للجهاد في سبيل الله، وإن بدأوا هم بالحركة فلا يجوز تمكينهم حتى يعبروا ديار المسلمين، بل الواجب تقدم العساكر الإسلامية إلى ثغور المسلمين، فالله تعالى يختار للمسلمين في جميع الأمور ما فيه صلاح الدنيا والآخرة"اهـ. جامع المسائل(206/5).

هل أنت من أصحاب الهمة العالية؟! فقد خرج رسول الله ﷺ للغزو في غزوة تبوك وعمره ﷺ فوق الستين سنة! فإلى كل من يدعي أنه من ورثة الأنبياء: كم غزوة غزوت في سبيل الله؟!! وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيُرَى

مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ"رواه أحمد والترمذي وصححه الألباني. قال خالد بن الوليد ﷺ: "ما ليلة يهدي إليّ فيها عروس أو أُبشّر فيها بغلام بأحب إليّ من ليلة شديدة الجليد في سرية من المهاجرين أُصبّح بهم العدو"اهـ. (البداية والنهاية) لابن كثير.

فالواجب عليك أيها المسلم اليوم:

1- أن ترجع إلى ربك وتتوب إليه من الذنوب والمعاصي وتكثر من العبادات وترجع المظالم إلى أهلها.

2- أن تشتري السلاح وتعد نفسك بدنيا وعسكريا امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: 60]. والإعداد لا يعني أن ندخل في سرداب عميق لا نهاية له ثم ننظر من بعيد إلى ضحايا المسلمين ونلوح لهم بإشارة النصر ونقول: نحن قادمون! الإعداد يعني أن ننتفض كالطير ونثِبَ كالأسود ونستغل كل الإمكانيات ونجمع كل الطاقات وننطلق في أسرع اللحظات لدفع العدوان وصد الهجمات.. ولهذا أمر الله تعالى بالمستطاع منه فقال:﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: 60]..

3- وأن تبحث عن المجاهدين الصادقين الناصحين وتدعمهم بالمال والدعاء كما قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (119)﴾ [التوبة: 119]. عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال يا قوم إني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان فالنجاء النجاء! فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم

واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق"متفق عليه.

4- نصرة اخوانك المستضعفين في مختلف الجبهات تحت راية واضحة اعلاء لكلمة الله، وأذكرك أخي الحبيب بحديث النبي ﷺ: "ما من امرئ يخذل امرءاً مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته، وما من أحد ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته"، رواه أبو داود وصححه الألباني. وأبشرك بوعد الله سبحانه وتعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ (7)﴾ [مُحَمَّد: 7].

فإن هؤلاء الروافض الأنجاس (الحوثيين) لن يرحموا أحداً من أهل السنة... فكم سبوا من الصحابة؟! وكم اتهموا عرض النبي ﷺ وذلك برمي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالزنا؟! وكم هتكوا من عرض؟! وكم قتلوا من نفس؟! وكم عذبوا من صحفي وأسير؟! وكم شردوا من أُسر؟! وكم فجروا من بيوت المسلمين؟! بل ومن بيوت الله؟! فإن كنت في شك من ذلك فاسأل أهل السنة في ايران والعراق وسورية ولبنان.. بل اسألهم في صعدة وحجة وعمران ورداع... والسعيد من اتعظ بغيره...

ومما اتفق عليه عقلاء الناس من الأمم المسلمة والكافرة: أن الشر المسلح لا يردعه إلا الخير المسلح! ومهما طال الليل فلا بد من الصباح.. ومع آلام الولادة صرخات الوليد! وفي هذا الطريق: من قتل قتل شهيدا ومن عاش عاش عزيزا ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: 8]، "والله سبحانه المسئول أن يجعلنا من الذين يحبّهم ويحبونه، الذين يجاهدون المرتدّين وأتباع المرتدين، ولا يخافون لومة لائم". منهاج السنة" (7/221-222). وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

شيخ الإسلام–رحمه الله– يفتي القاعدة!

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده مُحَمَّد ﷺ وآله وصحبه وسلم تسليما.

﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (39)﴾ [الأحزاب: 39]

فبعد أن سمعت إجابة مشايخ عصرنا من المشايخ الرسميين ومشايخ الفضائيات المخالفة للشريعة لبعض الأسئلة المهمة في المسائل المعاصرة.. وسؤال الناس: من هم علماؤكم؟! هداني الله لسؤال العالم الرباني: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني رحمه الله.. فأجابني مشكوراً مأجوراً...

وبعد الإجابة علمت أن قاعدة الجهاد (الإرهابي!) أخذ بهذه الفتاوى وطبقها على الواقع! فأصبح طلابه–رحمه الله– مطاردين ومطلوبين أمنيا!.. فالحمد لله أولا وآخرا!

- **من هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؟**

قال الإمام الذهبي رحمه الله، في كتابه (تذكرة الحفاظ): "ابن تيمية الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام علم الزهاد نادرة العصر تقي الدين أبو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحليم بن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني أحد الأعلام ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وست مائة وقدم مع أهله سنة سبع فسمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر والكمال بن عبد وابن الصيرفي وابن أبي الخير وخلق كثير، وعني بالحديث ونسخ الأجزاء ودار على الشيوخ وخرج وانتقى وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه وفي علوم الإسلام وعلم الكلام وغير ذلك، وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين والزهاد

الأفراد والشجعان الكبار والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف وسارت بتصانيفه الركبان لعلها ثلاث مائة مجلد، حدث بدمشق ومصر والثغر، وقد امتحن وأوذى مرات وحبس بقلعة مصر والقاهرة والإسكندرية وبقلعة دمشق مرتين وبها توفي في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبع مائة" اهـ.

وقال ابن كثير -رحمه الله- في كلامه على هجوم التتار على دمشق: "وكان الشيخ تقي الدين ابن تيمية يدور كل ليلة على الأسوار يحرض الناس على الصبر والقتال، ويتلو عليهم آياتِ الجهاد والرِّباط" اهـ.

- **أسئلة في أعذار ترك الجهاد...**

سؤال (1): يا شيخ أحسن الله إليكم: يقولون أن القاعدة استعجلت بإعلان الجهاد ولم تشاور العلماء...

فأجاب فضيلته: "والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا" الفتاوى الكبرى 539/5.

سؤال (2): يقول علماء زماننا أننا لا نستطيع إعلان الجهاد لأن الأمة عاجزة... وما هو البديل يا شيخ إذا كنا عاجزين!

فأجاب فضيلته: "وليس من شريعة الإسلام أن المسلمين ينتظرون عدوهم حتى يقدم عليهم، هذا لم يأمر الله به ولا رسوله ولا المسلمون، ولكن يجب على المسلمين أن يقصدوهم للجهاد في سبيل الله، وإن بدأوا هم بالحركة فلا يجوز تمكينهم حتى يعبروا ديار المسلمين، بل الواجب تقدم العساكر الإسلامية إلى ثغور المسلمين، فالله تعالى يختار للمسلمين في جميع الأمور ما فيه صلاح الدنيا والآخرة" اهـ. جامع المسائل(206/5).

وقال: "إذا سقط الجهاد للعجز عنه وجب الإعداد له، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" الفتاوى 259/28.

سؤال (3): يقولون يا شيخ البديل عن الجهاد هو الدعوة! فهل بين الدعوة والجهاد الواجب تعارض!!

فأجاب فضيلته: "وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: 46].

وقوله: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125] ليس في القرآن ما ينسخهما، ولكن بعض الناس يظن أن من المجادلة ترك الجهاد بالسيف.. وكل ما كان متضمنا لترك الجهاد المأمور به فهو منسوخ بآيات السيف" النبوات - (1 / 157).

سؤال (4): هناك من يرى بأنه غير مؤهل للجهاد وذنوبه كثيرة.... فهل هذا عذر شرعي؟ وما هي أعظم المحاضن الدعوية للمذنبين التائبين وأعظمها نفعا؟

فأجاب فضيلته: " بل المسلمون كلّهم من جنس واحد، كلهم يجاهد في سبيل الله، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلاّ من يخرج في الغزو، وكلّ منهم يغزو بنفسه وماله، أو بما يعطاه من الصدقات أو الفيء، أو ما يجهزه به غيره" اهـ. الفتاوى (96/28).

وقال رحمه الله: "ومن كان كثير الذنوب، فأعظم دوائه الجهاد، فإن الله عز وجل يغفر ذنوبه كما أخبر الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الصف: 12]" اهـ. الفتاوى (422/28).

وقال: "فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة: فإنه مشتمل من محبة الله - والإخلاص له - والتوكل عليه -

وتسليم النفس والمال له - والصبر - والزهد - وذكر الله -وسائر أنواع الأعمال" اهـ السياسة الشرعية (159/1).

سؤال (5): ما هو وصف القرآن للذين يتركون الجهاد؟ وكيف نتعامل مع تاركي الجهاد؟ وهل نعاملهم معاملة الزناة واللوطية وشاربي الخمر؟

فأجاب فضيلته: " أكّد الإيجاب، وعظم أمر الجهاد، في عامّة السور المدنية، وذمّ التاركين له، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب" (الفتاوى28:350).

وقال رحمه الله: "وجماع الهجرة هي هجرة السيئات وأهلها، وكذلك هجران الدعاة إلى البدع، وهجران الفساق، وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم، وكذلك من يترك الجهاد الذي لا مصلحة لهم بدونه فإنه يعاقب بهجرهم له لما لم يعاونهم على البر والتقوى، فالزناة واللوطية وتارك الجهاد وأهل البدع وشربة الخمر هؤلاء كلهم مخالطتهم مضرة على دين الإسلام وليس فيهم معاونة لا على بر ولا على تقوى" مجموع الفتاوى، ج15، ص312.

سؤال (6): قد دخل العدو الصليبي بلاد المسلمين وتواطأ معه العدو الرافضي حتى وصل إلى هتك العرض وقتل المسلمين وسجن وتعذيب المجاهدين! وعندما أردت الجهاد أفتاني العلماء أنه يجب عليّ استئذان (ولي الأمر)!!

فأجاب فضيلته: "أما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعا، فلا حاجة لإذن أمير المؤمنين" (الفتاوى الكبرى (4/607).

سؤال (7): قد دخل العدو الصليبي بلاد المسلمين وتواطأ معه العدو الرافضي حتى وصل إلى هتك العرض وقتل المسلمين وسجن وتعذيب المجاهدين! وعندما أردت الجهاد أفتاني العلماء أن العدو أقوى عدة وأكثر عددا!!

فأجاب فضيلته: "وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيراً لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يَسْلَموا، ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال، ووقعة أحد من هذا الباب" الفتاوى الكبرى (444/4).

سؤال (8): طيب يا شيخ –أحسن الله إليكم- بعضهم يشترط إذن الوالدين والدائنين ووجود الراية و.....!!!

فأجاب فضيلته: "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، (فلا يشترط له شرط)، بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم وبين طلبه في بلاده" (الفتاوى الكبرى:5/537).

سؤال (9): يقولون يا شيخ إن الجهاد اليوم (فتنة)!

فأجاب فضيلته: "قال الله تعالى:﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: 49] يقول نفس إعراضه عن الجهاد الواجب ونكوله عنه وضعف إيمانه ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد: فتنة عظيمة قد سقط فيها، فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته؟ والله يقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 193]، فمن ترك القتال الذي أمر الله به لئلا تكون فتنة: فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده، وتركه ما أمر الله به من الجهاد" اهـ. مجموع الفتاوي 165/28.

سؤال (10): يا شيخ شنّع المنافقون على المجاهدين لضربهم أمريكا وعملائها، فهل يدخل هؤلاء المشنعين تحت قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ﴾ [الأحزاب: 19]؟!

فأجاب فضيلته: " السلق بالألسنة الحادّة يكون بوجوه: تارة يقول المنافقون للمؤمنين: هذا الذي جرى علينا بشؤمكم، فإنكم أنتم الذين دعوتم الناس إلى هذا الدين، وقاتلتم عليه، وخالفتموهم.

فإن هذه مقالة المنافقين للمؤمنين من الصحابة.

وتارة يقولون: أنتم الذين أشرتم علينا بالمقام هنا، والثبات بهذا الثغر إلى هذا الوقت، وإلاّ فلو كنا سافرنا قبل هذا لما أصابنا هذا.

وتارة يقولون: أنتم – مع قلّتكم وضعفكم – تريدون أن تكسروا، وقد غركم دينكم، كما قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (49)﴾ [الأنفال: 49].

وتارة يقولون: أنتم مجانين، لا عقل لكم، تريدون أن تهلكوا أنفسكم والناس معكم!

وتارة يقولون: أنواعاً من الكلام المؤذي الشديد.

وهم مع ذلك أشحة على الخير، أي حراص على الغنيمة والمال الذي قد حصل لكم" اهـ. مجموع الفتاوي 457/28.

سؤال (11): عندما دخل العدو الصليبي لم يدخل (بلدنا) إنما دخل بلد آخر.. وعلماؤنا يقولون: إذا دخل بلدكم يكون خير!

فأجاب فضيلته: "وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب؛ إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة" اهـ. الفتاوى الكبرى.

وقـال رحمـه الله في (المجمـوع): 358/28: "فأمّـا إذا أراد العـدوّ الهجـوم علـى المسـلمين فإنّـه يصـير دفعـه واجبـا علـى المقصـودين كلّهـم، وعلـى غـير المقصـودين بإعـانتهم، كمـا قـال تعـالى: "وإن استنصروكم في الدّين فعليكم النّصر إلاّ على قوم بينكم وبينهم ميثاق"" اهـ.

سـؤال (12): مـا رأيـك يا شـيخ بهـذه الفتنـة وتخـاذل المسـلمين عـن دفـع العـدو الصـائل المفسـد للدين والدنيا؟

فأجـاب فضـيلته: "فهـذه الفتنـة قـد افـترق النـاس فيهـا ثـلاث فـرق: الطائفـة المنصـورة: وهـم المجاهدون لهؤلاء القوم المفسدين.

والطائفة المخالفة: وهم هؤلاء القوم ومن تحيز إليهم من خبالة المنتسبين إلى الإسلام.

والطائفـة المخذلـة: وهـم القاعـدون عـن جهـادهم، وإن كـانوا صـحيحي الإسـلام. فلينظـر الرجـل أيكـون مـن الطائفـة المنصـورة أم مـن الخاذلـة أم مـن المخالفـة؟! فمـا بقـي قسـم رابـع" الفتاوى 495/14.

سؤال (13): عندنا أمراء في الجهاد عندهم أخطاء، فهل من الورع ترك الجهاد معهم؟

فأجـاب فضـيلته: "وتمـام " الـورع " أن يعـم الإنسـان خـير الخـيرين وشـر الشـرين، ويعلـم أن الشـريعة مبناهـا علـى تحصـيل المصـالح وتكميلهـا وتعطيـل المفاسـد وتقليلهـا وإلا فمـن لم يـوازن مـا في الفعـل والـترك مـن المصـلحة الشـرعية والمفسـدة الشـرعية فقـد يـدع واجبـات ويفعـل محرمـات. ويـرى ذلـك مـن الـورع كمـن يـدع الجهـاد مـع الأمـراء الظلمـة ويـرى ذلـك ورعـا ويـدع الجمعـة والجماعـة خلـف الأئمـة الـذين فـيهم بدعـة أو فجـور ويـرى ذلـك مـن الـورع ويمتنـع عـن قبـول شـهادة الصـادق وأخـذ علـم العـالم لمـا في صـاحبه مـن بدعـة خفيـة ويـرى تـرك قبـول سمـاع هذا الحق الذي يجب سماعه من الورع" مجموع الفتاوى10-511.

- **أسئلة في أحوال الحكام والمرتدين....**

سؤال (14): عندنا يا شيح حاكم يقول (لا إله إلا الله) ويصلي.. لكن لا يريد أن يلتزم بالطاعة لله وحده بل إنه يمتنع عن تحريم الربا وعدم جهاد الكفار وعدم التحاكم للكتاب والسنة.. فهل نعتبره (ولي أمر) –كما يقول مشايخنا– وكيف نتعامل معه؟!

فأجاب فضيلته: "فإنَّ الله يقول في القرآن: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}، والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله... وقد اتفق علماء المسلمين على أنَّ الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنَّه يجب قتالها، إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة، أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش، أو الخمر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق، أو الربا، أو الميسر، أو الجهاد للكفار، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله" اهـ. المجموع 28/544-545.

وقال رحمه الله: "وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين" السياسة الشرعية صـ (132).

سؤال (15): ما حكم من ثبتت ردتهم بيقين كهؤلاء النصيرية والدروز: رجالهم ونسائهم؟

فأجاب فضيلته رحمه الله في (مجموع الفتاوي28/413): "وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام، وانقلبت على عقبيها: من العرب، والفرس، والروم، وغيرهم وهؤلاء أعظم جرمًا عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة.

فإن هؤلاء يجب قتلهم حتمًا ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه، لا يجوز أن يعقد لهم ذمة، ولا هدنة، ولا أمان، ولا يطلق أسيرهم، ولا يفادي بمال ولا رجال، ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، ولا يسترقون، مع بقائهم على الردة بالاتفاق.

ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن، باتفاق العلماء.

وكذا نساؤهم عند الجمهور" اهـ.

- **دعمه للمجاهدين وتحريضهم...**

سؤال (16): هل راسلت أحداً من الملوك الذين أسرى المسلمين في قبضتهم؟

قد أرسل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى ملك قبرص رسالة اسمها (الرسالة القبرصية) جاء فيها: " إلى سرجوان عظيم أهل ملته ومن تحوط به عنايته من رؤساء الدين وعظماء القسيسين والرهبان والأمراء والكتاب وأتباعهم. سلام على من اتبع الهدى....

أما بعد: فإن الله خلق الخلائق بقدرته وأظهر فيهم آثار مشيئته وحكمته ورحمته وجعل المقصود الذي خلقوا له فيما أمرهم به هو عبادته. وأصل ذلك هو معرفته ومحبته. فمن هداه الله صراطه المستقيم آتاه رحمة وعلما ومعرفة بأسمائه الحسنى وصفاته العليا ورزقه الإنابة إليه والوجل لذكره والخشوع له والتأله له: فحن إليه حنين النسور إلى أوكارها. وكلف بحبه تكلف الصبي بأمه لا يعبد إلا إياه رغبة ورهبة ومحبة وأخلص دينه لمن الدنيا والآخرة له رب الأولين والآخرين....

ثم عند المسلمين من الرجال الفداوية الذين يغتالون الملوك في فرشها وعلى أفراسها: من قد بلغ الملك خبرهم؛ قديما وحديثا. وفيهم الصالحون الذين لا يرد الله دعواتهم ولا يخيب طلباتهم الذين يغضب الرب لغضبهم ويرضى لرضاهم.....

فما يؤمن الملك أن هؤلاء الأسرى المظلومين ببلدته ينتقم لهم رب العباد والبلاد كما ينتقم لغيرهم وما يؤمنه أن تأخذ المسلمين حمية إسلامهم فينالوا منها ما نالوا من غيرها ونحن إذا رأينا من الملك وأصحابه ما يصلح عاملناهم بالحسنى وإلا فمن بغي عليه لينصرنه الله...." مجموع الفتاوى، ج28، ص601- 630.

سؤال (17): أيهما أفضل: التطوع بالمقام في ثغور المسلمين؟ أم التطوع بالعبادة في أحد المساجد الثلاثة؟

فأجاب فضيلته: "المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، وما أعلم في هذا نزاعاً بين أهل العلم، وقد نصّ على ذلك غير واحد من الأئمة" المجموع5/28.

سؤال (18): هل هناك عملٌ ورد في ثوابه وفضله مثل ما ورد في الجهاد في سبيل الله؟

فأجاب فضيلته: "لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه" المجموع353/28.

سؤال (19): ماذا عن موت المجاهد في سبيل الله؟

فأجاب فضيلته: "موت الشهيد أيسر ميتة، وهي أفضل الميتات" المجموع28/ 354.

سؤال (20): نصيحتك للمجاهدين...

فأجاب فضيلته: " واعلموا أن الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة، وفي تركه خسارة الدنيا والآخرة، قال الله تعالى في كتابه: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: 52].

يعني: إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة.

فمن عاش من المجاهدين كان كريمًا له ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة.

ومن مات منهم أو قتل فإلى الجنة.

قال النبي ﷺ: "يعطي الشهيد ست خصال: يغفر له بأول قطرة من دمه، ويري مقعده من الجنة، ويكسي حلة من الإيمان، ويزوج ثنتين وسبعين من الحور العين، ويوقي فتنة القبر، ويؤمن من الفزع الأكبر " رواه أهل السنن.

وقال ﷺ: "إن في الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله ـ سبحانه وتعالى ـ للمجاهدين في سبيله"، فهذا ارتفاع خمسين ألف سنة في الجنة لأهل الجهاد.

وقال ﷺ: "مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم القانت، الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام"، وقال رجل: أخبرني بعمل يعدل الجهاد في سبيل الله؟

قال: "لا تستطيعه" قال: أخبرني به؟ قال: "هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تفتر؟" قال: لا، قال: "فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله".

وهذه الأحاديث في الصحيحين وغيرهما.

وكذلك اتفق العلماء ـ فيما أعلم ـ على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد.

فهو أفضل من الحج، وأفضل من الصوم التطوع، وأفضل من الصلاة التطوع....

وقال ﷺ: "لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في وجه عبد أبدًا".

وقال: "من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار".

فهذا في الغبار الذي يصيب الوجه والرجل، فكيف بما هو أشق منه، كالثلج، والبرد، والوحل؟!..

اعلموا – أصلحكم الله – أن النصرة للمؤمنين والعاقبة للمتقين، وأن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون.

وهـؤلاء القـوم مقهـورون مقموعـون. والله سـبحانه وتعـالى ناصـرنا علـيهم، ومنـتقم لنـا مـنهم، ولا حـولّ ولا قـوة إلاّ بالله العلـي العظـيم. فأبشـروا بنصـر الله تعـالى وبحسـن عاقبتـه "ولا تهنـوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين....

واعلمـوا ـ أصـلحكم الله ـ أن مـن أعظـم الـنعم علـى مـن أراد الله بـه خـيرًا أن أحيـاه إلى هـذا الوقـت الـذى يجـدد الله فيـه الـدين، ويحـيي فيـه شـعار المسـلمين، وأحـوال المـؤمنين والمجاهـدين، حـتى يكـون شـبيهاً بالسـابقين الأولـين، مـن المهـاجرين والأنصـار. فمـن قـام في هـذا الوقـت بـذلك، كـان مـن التـابعين لهـم بإحسـان، الـذين رضـى الله عـنهم ورضـوا عنـه، وأعـد لهـم جنـات تجرى من تحتها الأنهار، خالدين فيها أبدا، ذلك الفوز العظيم.

فينبغي للمـؤمنين أن يشـكروا الله . تعـالى . علـى هـذه المحنـة الـتي حقيقتهـا منحـة كريمـة مـن الله، وهـذه الفتنـة الـتي باطنهـا نعمـة جسـيمة، حـتى والله لـو كـان السـابقون الأولـون مـن المهـاجرين والأنصـار ـ كـأبي بكـر، وعمـر، وعثمـان، وعلـى، وغـيرهم ـ حاضـرين في هـذا الزمـان، لكـان مـن أفضل أعمالهم جهاد هؤلاء القوم المجرمين.

ولا يفـوت مثـل هـذه الغـزاة إلا مـن خسـرت تجارتـه، وسـفه نفسـه، وحـرم حظًـا عظيمًـا مـن الدنيا والآخرة..." المجموع 28/419 – 420.

(الفتوى الذهبية... في حكم الجيوش العربية...)

سألت الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن حكم الله في هذه الجيوش العربية؟

فأجاب فضيلته على تأصيل المسألة: " هذا مبني على أصلين: أحدهما: المعرفة بحالهم.

والثاني: معرفة حكم الله في مثلهم" اهـ. الفتاوي الكبرى (2/534).

فقلـت: يا إمـام! أمـا (معرفـة حـالهم): فهـؤلاء الجنـود يشـهدون (أن لا إلـه إلا الله) ويلتزمـون ببعض شعائر الإسلام كالصلاة..

ولكنهم يمتنعون بقوة السلاح عن تحريم الربا وعن جهاد الكفار بل يمتنعون عن تحكيم الكتاب والسنة، بل يقاتلوا مع الأمريكان ضد المسلمين الذين يريدون تحكيم شرع الله!

فنريد (معرفة حكم الله في مثلهم) وفي حكم قتالهم؟ وهل يجب استتابتهم قبل القتال؟ مع أنه قد يكون فيهم الجاهل والمكره... وقد يقتلون ناسا من الأبرياء (متظاهرين) مثلا... فما حكم استهدافهم مع أننا لا نعلم من هو القاتل منهم؟

فأجاب فضيلته عن (حكمهم وحكم قتالهم)؟: "الحمد لله، كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة؛ من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة ﷺ مانعي الزكاة. وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما. فاتفق الصحابة ﷺ على القتال على حقوق الإسلام عملا بالكتاب والسنة. وكذلك ثبت عن النبي ﷺ من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة مع قوله: "تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم" فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال. فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة. فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب. فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته – التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها – التي يكفر الجاحد لوجوبها. فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها. وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء... وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته؛ كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ. فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين أو خارجون عليه لإزالة ولايته. وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام" الفتاوى 503/28.

وقال: "فإنَّ الله يقول في القرآن: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39]. والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله... وقد اتفق علماء المسلمين على أنَّ (الطائفة الممتنعة) إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنَّه يجب قتالها، إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة، أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش، أو الخمر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق، أو الربا، أو الميسر، أو الجهاد للكفار، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله" اهـ. المجموع 28/544-545.

وقال: "وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف ممن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا " الفتاوى الكبرى:2/548.

وقال رحمه الله في (السياسة الشرعية): "فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين" اهـ.

قال ابن كثير رحمه الله في (البداية والنهاية23/14): "وكان يقول للناس- يقصد شيخ الإسلام رحمه الله- إذا رأيتموني من ذلك الجانب وعلى رأسي مصحف فاقتلوني، فتشجع الناس في قتال التتار وقويت قلوبهم ونياتهم ولله الحمد" اهـ.

وأجاب فضيلته عن (حكم استتابتهم.. مع أنه قد يكون فيهم الجاهل والمكره)؟: فقال: "على أن الممتنع لا يستتاب، وإنما يستتاب المقدور عليه" أهـ. الصارم المسلول.

وقال رحمه الله: "والمقصود أنه إذا كان المكرَه على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يُقتل مظلوما، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام؟! كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم، فلا ريب أن هذا

يجب عليه إذا أُكرِهِ على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون" اهـ. مجموع الفتاوى 28/ 538 – 539.

وأجاب فضيلته عن (حكم استهدافهم مع أننا لا نعلم من هو القاتل منهم)؟ فقال: "والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب.... لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد" مجموع الفتاوى 311/28.

وقال: " إذا كان المحاربون الحرامية جماعة، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان ورِدء له فقد قيل: يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مئة، وأن (الردء والمباشر سواء)، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين" اهـ. الفتاوى 302/28.

انتهت الفتاوى... فهل من رد علمي على فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؟!

كفر دون كفر

الرد على شبهة ما نسب لابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: (كفر دون كفر)

إن الحكام المتسلطين اليوم على بلاد المسلمين هم (كفار طواغيت)، وذلك بأنهم يقومون بـ(التشريع) و(الحكم) بغير ما أنزل الله من الأنظمة والقوانين الكفرية، كما في التشريع والإذن في (الربا) وتقنين القوانين المخالفة للشريعة في التعامل به، والقوانين التي شرّعوها في المحاكم التجارية والعُمّالية، والقوانين الوضعية التي وضعوها في المحاكم العسكرية والإعلامية؛ وغيرها... ويُقيمون له المؤسسات والصروح الربوية الضخمة! فهم يُبيحون الربا كإباحة البيع والتجارة ويصرفون لها التصاريح لتصبح رسمية ومحمية بقوة النظام والقانون! قال ابن منظور رحمه الله في(**لسان العرب**): "و(أَذِنَ) له في الشيءِ إِذْناً: أَباحَهُ له"اهـ. وكالحكم بالنظام الديمقراطي الكفري... فهؤلاء كفار وطواغيت وذلك بدلالة الكتاب والسنة والإجماع: قال تعالى:﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21]. والله تعالى يقول:﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44)﴾ [المائدة: 44]. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى: "كل من حكم بغير شرع الله فهو: طاغوت"، تيسير الكريم الرحمن: (363/1). وقال تعالى:﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (31)﴾ [التوبة: 31]. روى الإمام أحمد والترمذي وابن جرير من طرق، عن عدي بن حاتم، رضي الله عنه، أنه لما بلغته دعوة رسول الله ﷺ فرَّ إلى الشام، وكان قد تنصر في الجاهلية، فأسرت أخته وجماعة من قومه، ثمَّ منَّ رسول الله ﷺ على أخته وأعطاها، فرجعت إلى أخيها، ورَغَّبته في الإسلام وفي القدوم على رسول الله ﷺ، فقدم عَدِيّ المدينة، وكان رئيسا في قومه طيئ، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم، فتحدَّث الناس بقدومه، فدخل على رسول الله ﷺ وفي عنق عَدِيّ صليب من فضة، فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوا

أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 31] قال: فقلت: إنهم لم يعبدوهم. فقال: "بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم". فقد سمى الله (المشرعين): أربابا، وسمى الذين يقرون لهم بذلك: مشركين، وسماهم النبي صلى الله عليه وسلم عبّادا لهم. وقال شيخ الإسلام رحمه الله في(الفتاوى 367/3): "الإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً **باتفاق** الفقهاء"اهـ. قال الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب رحمه الله: "والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة:... (الثاني) الحاكم الجائر المغيّر (المشرّع) لأحكام الله تعالى"اهـ.

***فإن قيل** إن ابن عباس رضي الله عنهما قال في هذه الآية ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44)﴾ [المائدة: 44]: (كفر دون كفر)!

فالجواب: هو بالإجابة على هذه الأسئلة:

(1) ما هو سبب نزول هذه الآية؟

(2) هل يعقل أن حبر الأمة وترجمان القرآن يقول عن كفر اليهود أنه (كفر دون كفر)!

(3) هل هناك أحد من الصحابة خالفوا ابن عباس في هذه الآية؟

(4) ما هو رأي **(اللجنة الدائمة)** عن نوع الكفر في هذه الآية؟

(5) هل هذه الرواية صحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما؟

(6) هل قول ابن عباس رضي الله عنهما-إن صح- له علاقة بواقعنا المعاصر أم أنه يتكلم عن واقع عصره؟

الأجوبة عن الأسئلة:

فالجواب عن السؤال الأول والثاني والثالث: قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وَمَعْرِفَةُ "سَبَبِ النُّزُولِ" يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ الْعِلْمَ بالمسبَّب"، فالآية أو الحديث

قد يكون معناها خفياً إلا إذا عرفت سبب النزول، فعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ -ﷺ- فَقَالَ "هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِى فِى كِتَابِكُمْ". قَالُوا نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ "أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِى أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِى فِى كِتَابِكُمْ". قَالَ لاَ وَلَوْلاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِى بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، ۞ لَكِنَّهُ كَثُرَ فِى أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَىْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- "اللَّهُمَّ إِنِّى أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ". فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: 41] إِلَى قَوْلِهِ (إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ) يَقُولُ ائْتُوا مُحَمَّدًا -ﷺ- فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44)﴾ [المائدة: 44] ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45)﴾ [المائدة: 45]﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (47)﴾ [المائدة: 47] فِى الْكُفَّارِ كُلُّهَا"، رواه مسلم. فأخبر الله أن من لم يحكم بما أنزل الله أنه كافر، و(من) من صيغ العموم، فيعم حكمها كل من يتناوله لفظها. فعمل اليهود يسمى (تبديل وتشريع وتقنين)، فكل من شرّع وقنّن خلاف شرع الله فعمله مثل اليهود... ولا يعقل أن حبر الأمة وترجمان القرآن يقول عن كفر اليهود أنه (كفر دون كفر)! وأيضا البراء بن عازب رضي الله عنهما عارض ابن عباس في هذه الآية، يقول: "فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44)﴾ [المائدة: 44] فِى الْكُفَّارِ كُلُّهَا" أي ليست في العصاة من المسلمين، فهي تتكلم عن الكفر المخرج عن الملة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن قال من العلماء أن قول الصحابي حجة، فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة، ولا عُرف نص يخالفه"اهـ.

الجواب عن السؤال الرابع: قالت (**اللجنة الدائمة**) (**الفتوى رقم (5226**): "أما نوع التكفير في قوله تعالى:﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44)﴾ [المائدة: 44]فهو كفر أكبر"اهـ.

الجواب عن السؤال الخامس: بعض العلماء ضعف هذه الرواية منهم: الشيخ المحدث سليمان العلوان فك الله أسره، فقد أخرج ابن أبي حاتم والحاكم في "المستدرك" عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44)﴾ [المائدة: 44] قال: (كفر دون كفر). قد تفرد بهذه الرواية (هشام بن حجير)، و(هشام بن حجير) ضعفه أحمد وابن معين رحمهما الله.

الجواب عن السؤال السادس: قال الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم رحمه الله في (فتاويه): "وأما الذي قيل فيه أنه كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاصٍ، وأنَّ حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع، فهو كُفرٌ، وإن قالوا: أخطأنا وحكمُ الشرع أعدل؛ فهذا كفر ناقل عن الملة"اهـ.

فالفرق بين القسمين: أن الأول: كأن يكون حاكماً أو قاضياً في دولة تحكّم شرع الله، فدينه الذي يدين به وشرعه المحكّم هو شرع الله؛ ويأتيه ذو قرابة أو رشوة فلا يُنزل فيه حكم الله، للقرابة أو الرشوة؛ فيكون ظالماً وسمّاه الله كافراً تعظيماً لذنبه وتغليظاً لفعله، فنحن نسميه كافرا كما سماه الله (لكن كفره: كفر دون كفر) لأن ابن عباس قال ذلك في عهد الأمويين، ومن المعلوم أن الدولة الأموية كانت تحكم بشرع الله ولكن كان يحصل من بعض الأمراء جور في الحكم على طوائف من الناس، ولكنهم لم يؤخروا أحكام الشرع ويستبدلوها بغيرها، هذا لم يحصل منهم على الإطلاق. أما القسم الثاني: فقد دان بشرع وقانون ومنهج غير دين الله (الديمقراطية) وصرف التشريع الذي هو عبادة لغير الله، وهو النوع الشركي الكفري الطاغوتي الموجود اليوم.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعى آله وصحبه وسلم

الحسنات والسيئات في عملية استهداف الحوثة في مساجد الله

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده مُحَمَّد ﷺ وآله وصحبه وسلم تسليما.

في البداية أنبه على أصلين عظيمين:

1. أن (الجهاد) عبادة من العبادات مثلها مثل الصلاة والصيام... لها شروط وواجبات وفيها محرمات ومبطلات! ومن لم يستوعبها فلا يحل له أن يقدم على أي عملية إلا بمشورة أهل العلم الراسخين، وكما قيل: المقاتل بدون علم شرعي لا يكون مجاهداً بل يكون قاطع طريق!
2. المقصد من الجهاد: هو هداية الناس ودخولهم في دين الله أفواجاً ودفع عدوان المعتدين، وهذا لا يتأتى إلا بالتدرج معهم ومراعاة عقولهم وأفهامهم - بشرط عدم التنازل عن دين الله- فقد قال النبي ﷺ -عن رأس المنافقين-: "دعه يا عمر لا يتحدث الناس أن مُحَمَّدا يقتل أصحابه"، رواه البخاري. أتعلم من المقصود بالناس؟! أهم المسلمين! لا.... بل هم المشركين المؤهلين للدخول في الإسلام! وهذا يدل على الاهتمام بـ(الحاضنة الشعبية)! وكما أن من صفات المجاهد: "أعزة على الكافرين" فهو أيضا: "أذلة على المؤمنين!".

وبعد هذه المقدمة نقول: إذا عرضنا ما حدث من (عملية تفجير الرافضة في مساجد صنعاء) على ميزان الشرع نجدها احتوت على (حسنات وسيئات)

- الحسنات:

1. قتل أئمة الكفر، المحطوري وغيره...2. ارعاب الرافضة...

- السيئات:

1. قتل مسلمين من عوام أهل السنة في هذه العمليات، ولا نحتاج أن نذكر بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (93)﴾ [النساء: 93]. ولا يمنع من هذا الوعيد حسنات العملية السابقة ولا حسن النية والقصد!

*ولا يصح الاحتجاج بمسألة (التترس) في هذه العملية لما يلي:

1. هذه المسألة (التترس) قد أشبعها الفقهاء بحثاً وقيدوها بقيود شداد! قال الإمام القرطبي رحمه الله في (تفسيره): "قلت: قد يجوز قتل الترس، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت (المصلحة ضرورية كلية قطعية)، فمعنى كونها ضرورية؛ أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها كلية؛ أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة، ومعنى كونها قطعية؛ أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعا"اهـ. وقال ابن قدامة رحمه الله: "وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم؛ لكون الحرب غير قائمة (أو لإمكان القدرة عليهم بدونه) أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلما فعليه ضمانه"اهـ.

2. وبما أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن جامع بدر يقع في وسط سوق أهل السنة ويصلي فيه عوام أهل السنة من صاحب محل أو صاحب قات أو عابر سبيل وأظن أن هؤلاء – عند القائمين على العملية- مسلمين! لأنه بدأ ينتشر دين (الأصل في الناس الكفر) والعياذ بالله...

3. وأيضا كان يمكن قتل أئمة الكفر قبل دخولهم المسجد أو بعد خروجهم منها، كما قال تعالى: ﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: 5]. لكن أظن أن القائمين على هذا العمل يهمهم كثرة عدد القتلى والجرحى بالدرجة الأولى!

4. ولا يصح الاحتجاج بقتل عبد الله بن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، فإنه لم تختلط دماء عبد الله بن خطل بدماء الموحدين وأستار الكعبة!

*السيئة الثانية: أنها وقعت في بيت من بيوت الله، وهذه المساجد في الأصل مساجد زيدية وليست حسينيات ولا مساجد ضرار! هذا في الأصل! ولذلك العوام (من المسلمين) استنكروا هذه العملية التي حصلت في بيت الله في صلاة الجمعة! وهذا له اعتبار في الشريعة؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: "نعم". قلت: فما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: "إن قومك قصرت بهم النفقة". قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: "فعل ذاك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه في الأرض"، رواه البخاري.

- ثم أنه كان يمكن استهداف أئمة الكفر بعد الصلاة في تجمعاتهم الخاصة التي لا يحضرها إلا الحوثة أو في سياراتهم أو... وذلك بقليل من التعب والرصد والإتقان!

*السيئة الثالثة: اعطاء ذريعة للحوثة باستهداف المصلين من أهل السنة في مساجدهم معاملة بالمثل، ولا يقول قائل: أن الحوثة قد فجروا بيوت الله ولا يحتاجون إلى ذريعة! فنقول: فجروها – لعنهم الله- وهي خالية من المصلين، وليس كما فعلتم...

في الختام: اذكر إخواني بتقوى الله واجتماع الكلمة والتشاور ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا (84)﴾ [النساء: 84]... وهو مجرد رأي لا يفسد للود قضية!!

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

أصول الخلاف بين: (تنظيم الدولة الإسلامية) و(تنظيم القاعدة)[3]

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد ﷺ وآله وصحبه وسلم تسليما.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (88)﴾ [هود: 88]

المقصد من هذه الرسالة: إعطاء فكرة عامة – رؤوس أقلام- عن طبيعة الخلاف بين التنظيمين قبل الخوض فيها.... لماذا لم يبايع (تنظيم القاعدة) (تنظيم الدولة الإسلامية؟)..... ما هو الحل لهذا الخلاف؟

فأقول مستعينا بالله: أصول الخلاف بين التنظيمين:

أولا: هل تنظيم الدولة الإسلامية: كان مبايعاً لتنظيم القاعدة أو لا؟

-قال العدناني (المتحدث الرسمي للدولة الإسلامية) مخاطبا الظواهري (أمير تنظيم القاعدة): "إنك في شهادتك الأخيرة لبّستَ على الناس، وأوهمتَهم أمرًا أجهدتَ نفسَك لإثباته ولم تثبته، ولن تثبته ... إلى أن قال: الدولة ليست فرعًا تابعًا للقاعدة، ولم تكن يومًا كذلك".

-قال الظواهري- في مسألة الحكم برجوع الدولة إلى العراق وبقاء النصرة في الشام-: "أما بالنسبةِ للسؤالِ حولَ طبيعةِ الحكمِ في المشكلةِ هل هو أمر من أميرٍ لجنودِه؟ أم حكم في منازعةٍ خاصةٍ بين طرفين ترافعا فيها لقاض؟ فقد بينت هذا الأمرَ تفصيلا في رسالتي المطولةِ للإخوةِ في الدولةِ بتاريخِ 22 شوال1434، والتي أكدت فيها على أن هذا الحكم حكم صادر من أميرٍ بشأنِ مشكلةٍ نشأت بين جنودِه، وليس حكما لقاض بين خصمين

[3] كتبت في بداية الخلاف.

ترافعا له في مشكلة خاصةٍ بهما". وقال أيضا: "ما ورد في رسالة الشيخ أبي بكر البغدادي الحسيني –حفظه الله– لي المؤرخة في 7 ذي الحجة 1433، والتي بدأها بقوله بعد البسملة والحمد والصلاة والسلام على رسول الله: "إلى أميرنا الشيخ الدكتور أبي محمّد أيمن الظّواهري حفظه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته". ثم قال في ضمنها: "شيخنا المبارك؛ نودّ أن نبيّن لكم ونعلن لجنابكم أننا جزءٌ منكم، وأنّنا منكم ولكم، وندين الله بأنكم ولاةُ أمورنا ولكم علينا حقّ السّمع والطّاعة ما حيينا، وأنَّ نُصحكم وتذكيركم لنا هو حقٌّ لنا عليكم، وأمركُم مُلزم لنا، ولكن قد تحتاج المسائل أحياناً بعض التبيين لمعايشتنا واقع الأحداث في ساحتنا، فنرجو أن يتّسع صدركم لسماع وجهة نظرنا، ولكم الأمر بعد ذلك وما نحن إلا سهامٌ في كنانتكم"اهـ.

فأحدهما لا بد أن يكون كاذبا: إما العدناني وإما الظواهري؟!

ثانيا: كِلا الطرفين– في الشام– يدّعي على الآخر كثيراً من المظالم في الدين (الاتهام بالصحوات أو الخوارج) والأعراض والأموال والمقرات والدماء المعصومة... فاتفق الطرفان على تحكيم شرع الله... لكن من الذي رفض التحاكم إلى شرع الله من خلال (محكمة مستقلة) يرضى بها الطرفان؟

الجواب: إن الشيخ عبدالله المحيسني والشيخ يوسف الأحمد والشيخ أبو مُحَمَّد المقدسي والشيخ سليمان العلوان وغيرهم قدموا مبادرات للصلح والتحكيم بين الدولة وبين بقية الفصائل فماذا كانت النتيجة؟

–لقد كفى متحدث تنظيم الدولة الرسمي(العدناني) أهل العلم والفضل هذه الإجابة وخرج مصرحًا قائلا: "وأما المحكمة المستقلة التي تطالب بها؛ فنقول لك: إن هذا أمر غير ممكن! بل مستحيل! بل هو طلب تعجيزي مِن ضرب الخيال! لماذا؟؛ لأنك شققتَ المسلمين شقّين لا ثالث لهما؛ شقًّا مع الدولة وأنصارها، وشقًّا مع الفرق المطالبة بالمحكمة المستقلّة، فلا توجد على وجه الأرض هيئة مؤهلة مستقلّة، يرضى بها الطرفان"!!!

ثالثا: هل (إعلان الخلافة) على عموم بلاد المسلمين من طرف (تنظيم الدولة) تعتبر شرعية أم باطلة؟

-قال العدناني: "ألا أدلكم على خير مِن ذلكم وأيسر؟ أمر لو يفعله المسلمون أفلحوا كل الفلاح، أليس في المسلمين رجل صالح؟ أليس في المسلمين رجل مؤهل؟ أليس في المسلمين على وجه الأرض رجل رشيد؟؛ يختاره المسلمون، فيعلن على الملأ كفره بالطاغوت، والبراءة من الكفر والشرك وأهله، ويعلن بغضاءه لهم، وحربه عليهم، فنبايعه على ذلك، وننصّبه خليفة..... إلى أن قال: "لا يوجد أي مانع شرعي يحول دونه".

-تنظيم القاعدة: يعتبرها باطلة لاعتبارين:

1. أن الخلافة حق للمسلمين.. وتنظيم الدولة لم تشاور فيها جمهور أهل الحل والعقد في هذه الأمة... وأولى من يدخل في أهل الحل والعقد هم علماء وأمراء وجنود الجماعات الجهادية السلفية... ومجموعهم لا يقلون عددا ولا دينا ولا خبرة ولا عقلا من تنظيم الدولة!

2. أن الخليفة الشرعي له حقوق وعليه حقوق حيث يبلغ سلطانه... كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به"، متفق عليه. فـ(الإمام جنة) أي كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته، ومعنى (يقاتل من ورائه): أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد، ومعنى (يتقى به) أي شر العدو وشر أهل الفساد والظلم.

فإذا أراد (البغدادي) أن يكون له حق البيعة والسمع والطاعة في بلاد الحرمين واليمن وليبيا ونيجيريا وكل بلاد المسلمين فعليه أن يحمي المسلمين في دينهم وعرضهم وأموالهم ويقيم الحدود ويوصل لهم الحقوق! وأنى له ذلك! فبأي شرع؟ أم بأي عقل؟ أن تعلن خلافة في

المشرق ثم يلزم أهل المغرب بالسمع والطاعة وتلغى كل الجماعات الجهادية فيها؟ مع أن سلطان الخليفة لم يمتد إلى المغرب؟!

رابعا: هل تنظيم القاعدة بدّل وغيّر منهجه؟

-تنظيم الدولة: نعم، وذلك أن أمير تنظيم القاعدة (الظواهري) وقع في المخالفات التالية:

1. عدم تكفير عوام الرافضة.

2. الدعاء لـ(مرسي) بالهداية وتفريج الكرب.

3. مخاطبة أوباما: بالمستر (أي السيد).

4. عدم استخدام الألفاظ الشرعية، قال العدناني: "وندعوك ثانياً: لتصحيح منهجك؛ بأن تصدع بتكفير الروافض المشركين الأنجاس، وتصدع بردّة الجيش المصري والباكستاني والأفغاني، والتونسي والليبي واليمني وغيرهم مِن جنود الطواغيت وأنصارهم، والاستبدال نعتهم بالمتأمركين وغيرها من النعوت، وتسميتهم بما سماهم به رب العالمين: بالطواغيت والكفار والمرتدين، وعدم التلاعب بالأحكام والألفاظ الشرعية؛ كقولك: "الحكم الفاسد، والدستور الباطل، والعسكر المتأمركين".

5. الاهتمام بالحاضنة الشعبية..

- تنظيم القاعدة: إن هذه المسائل كلها من المسائل التي يسع فيها الخلاف، وقد يكون الحق مع المخالف للدولة!

1. أما عدم تكفير عوام الرافضة.... فهو رأي لشيخ الإسلام رحمه الله! فقد سئل شيخ الإسلام تقى الدين: عمن يزعمون أنهم يؤمنون بالله عز وجل وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويعتقدون أن الإمام الحق بعد رسول الله ﷺ هو على ابن أبى طالب، وأن رسول الله ﷺ نص على إمامته، وأن الصحابة ظلموه ومنعوه حقه، وأنهم كفروا بذلك، فهل يجب قتالهم؟ ويكفرون بهذا الاعتقاد أم لا؟ فأجاب: "... وأما تكفيرهم وتخليدهم ففيه أيضا

للعلماء قولان مشهوران، وهم روايتان عن أحمد والقولان فى الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم، والصحيح أن هذه الأقوال التى يقولونها التى يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر وكذلك أفعالهم التى هى من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هى كفر أيضا وقد ذكرت دلائل ذلك فى غير هذا الموضع لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده فى النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وإنتفاء موانعه، فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ولا نحكم للمعين بدخوله فى ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذى لا معارض له"اهـ. (مجموع الفتاوى (500/28).

2. وأما الدعاء لمرسي بالهداية وتفريج الكرب.... فقد قال البخاري رحمه الله: "بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ"، قال ابن حجر رحمه الله: "ذَكَرَ فِيهِ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة فِي قُدُومِ الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرو الدَّوسِيّ وَقَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ اِهْدِ دَوسًا" وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرْجَمَ لَهُ، وَقَوْلُه: "لِيَتَأَلَّفَهُمْ" مِنْ تَفَقُّهِ الْمُصَنِّفِ إِشَارَة مِنْهُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَارَةً يَدْعُو عَلَيْهِمْ وَتَارَةً يَدْعُو لَهُمْ، فَالْحَالَة الْأُولَى حَيْثُ تَشْتَدُّ شَوْكَتُهُمْ وَيَكْثُرُ أَذَاهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَ هَذَا بِبَابٍ وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ حَيْثُ تُؤْمَنُ غَائِلَتُهُمْ وَيُرْجَى تَأَلُّفُهُمْ كَمَا فِي قِصَّةِ دَوْسٍ"اهـ. وقال رحمه الله: "أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم مِنْ حَدِيث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ قَالَ: "كَانَتْ الْيَهُود يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَاء أَنْ يَقُول يَرْحَمكُمْ اللَّه فَكَانَ يَقُول يَهْدِيكُمْ اللَّه وَيُصْلِح بَالكُمْ"... فَحَدِيث أَبِي مُوسَى دَالّ عَلَى أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي مُطْلَق الْأَمْر بِالتَّشْمِيتِ، لَكِنْ لَهُمْ تَشْمِيت مَخْصُوص وَهُوَ الدُّعَاء لَهُمْ بِالْهِدَايَةِ وَإِصْلَاح الْبَال وَهُوَ الشَّأْن وَلَا مَانِع مِنْ ذَلِكَ"اهـ. قال في (تحفة الأحوذي): "(يهديكم الله ويصلح بالكم) البال: القلب، يقول فلان ما يخطر ببالي أي قلبي، والبال: رخاء العيش، يقال فلان رخي البال أي واسع العيش، والبال: الحال، يقول ما بالك؟ أي حالك، والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة"اهـ.

3. وأما مخاطبة أوباما بالمستر (أي السيد)... فهل كان الظواهري يخاطب أوباما بأسلوب الاحترام! أم الاحتقار؟! فإذا اتفقنا على الثاني، فاقرأ قوله تعالى: "إن شجرة الزقوم طعام الأثيم كالمهل يغلي في البطون كغلي الحميم خذوه فاعتلوه إلى سواء الجحيم ثم صبوا فوق رأسه من عذاب الحميم ذق إنك أنت العزيز الكريم".

4. وأما عدم استخدام الألفاظ الشرعية... فالسؤال للعدناني: هل لفظ (صحوات) ولفظ (سرورية) ألفاظا شرعية كما تقول أم لفظ دخيل؟! وإن كان الظواهري نسب الجيش المصري (بالجيش المتأمرك) فأنت نسبت الجبهة الإسلامية (بالجبهة السلولية)! فهل هذة ألفاظ شرعية؟!

5. وأما الاهتمام بالحاضنة الشعبية... فمن هم السبب في تشريد المجاهدين في صحراء الأنبار المحرقة أولا؟! ومن هم السبب الذي ساعدوا المجاهدين في اسقاط الموصل وسامراء وغيرها من المناطق ثانيا؟ أليس هم الحاضنة الشعبية؟! ثم إنه لا ضير شرعا بالإهتمام بالحاضنة الشعبية إذا لم يتنازل المسلم عن دينه، فقد قال النبي ﷺ -عن رأس المنافقين-: "دعه يا عمر لايتحدث الناس أن مُحَّدا يقتل أصحابه"، رواه البخاري. أتعلم من المقصود بالناس؟! أهم المسلمين! لا.... بل هم المشركين المؤهلين للدخول في الإسلام! وهذا يدل على الاهتمام بـ(الحاضنة الشعبية)!

خامسا: إلغاء شرعية التنظيمات الجهادية السلفية في العالم.

-قال العدناني: "وأما أنتم يا جنود الفصائل والتنظيمات؛ فاعلموا أنه بعد هذا التمكين وقيام الخلافة: بطلت شرعية جماعاتكم وتنظيماتكم، ولا يحل لأحد منكم يؤمن بالله: أن يبيت ولا يدين بالولاء للخليفة ".

-تنظيم القاعدة: قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾ [النحل: 92] وقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103] وقال تعالى:﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: 46]. فواصلوا جهادكم

والتفوا حول قياداتكم وأمرائكم- ما لم تروا كفراً بواحاً- ولا تستخفنكم دعوات المشرذمين لصفوف المسلمين.

سادسا: أن الخلاف منهجي!

-قال العدناني: "إن خلاصة الأمر: أن الخلاف بين الدولة الإسلامية وبين قيادة تنظيم القاعدة: خلاف منهجي، كما قال أمير التنظيم في لقائه الأخير مع مؤسسة السحاب".

وقبل الختام: أنبه على بعض المسائل المهمة....

1. إن جنود التنظيمين كلهم اخواننا في الله-نسأل الله أن يجمعهما على الحق وأن يكفيهما شر عيال الحرام.
2. معنى حديث النبي ﷺ: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"، رواه مسلم. قال ابن حجر رحمه الله: "وَالْمُرَاد بِالْمِيتَةِ الْجَاهِلِيَّة: وَهِيَ بِكَسْرِ الْمِيم حَالَة الْمَوْت كَمَوْتِ أَهْل الْجَاهِلِيَّة عَلَى ضَلَال وَلَيْسَ لَهُ إِمَام مُطَاع، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَاد أَنَّهُ يَمُوت كَافِرًا بَلْ يَمُوت عَاصِيًا"اهـ.
3. لا يجوز أن يعقد الولاء والبراء على مسألة مبايعة الدولة الإسلامية.
4. لا يعني ذكر الخلاف بين التنظيمين جحود بلائهم في الجهاد والنكاية بالصليبيين والمرتدين... بل نحبهم ونؤيدهم على ما فيهم من الخير ونبغضهم ونحذّر منهم على مافيهم من الشر...
5. الموقف الشرعي من الفتنة: الصلح بين الطائفتين.... عدم تصديق اتهامات أحد الطرفين على الآخر والحكم والفصل بينهما اعتمادا على الاصدارات المرئية! وأخبار التويتر والفيسبوك؟!
6. ماهو الحل؟ الجواب: إما التحاكم إلى شرع الله في جميع المسائل والخصومات كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59)﴾ [النساء: 59]. وإلا فهو سلوك

سبيل الهوى والضلال والظلم.. قال تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (50)﴾ [القصص: 50].

اللهم انصر إخواننا الموحدين المجاهدين في كل مكان اللهم اجمع قلوبهم على الحق اللهم أصلح ذات بينهم واهدهم سبل السلام واكفهم شر أنفسهم وشر شياطين الإنس والجن... وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

هل تحب أن تكون من الطائفة المنصورة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمّد ﷺ وآله وصحبه وسلم تسليما.

عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله عز وجل"، رواه ابن ماجه وصححه الألباني. وقال ﷺ: "لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - قَالَ- فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ -ﷺ- فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ تَعَالَ صَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ لاَ. إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ. تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الأُمَّةَ"، رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه. وقال ﷺ: "لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله عز وجل قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك"، رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه. وأخرج الطبراني في (مسند الشاميين) وحسنه شعيب الأرناؤط- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها تقاتل أعداء الله كلما ذهبت حرب نشبت حرب قوم آخرين حتى تأتيهم الساعة". قال السندي رحمه الله في (حاشية ابن ماجه): "(قَوَّامَة على أمر الله): أَيْ بِأَمْرِهِ أَيْ بِشَرِيعَتِهِ وَدِينه"اهـ.

فالطائفة المنصورة هي جماعة تمثل أنصار هذا الدين في كل زمان، وهي طائفة مجاهدة مقاتلة، تسعى لنصرة دين الله وشرعه من كل وجوه النصرة... ومن لطيف الفائدة: أن هذه الرواية لا تهتم بنشرها بعض الجماعات الإسلامية، ويغض الطرف عنها بعض المشايخ! فكم سمعنا من بعض المشايخ رواية: "لا تزال طائفة..." ولكنهم لا يذكرون رواية "يقاتلون" وكأنها ليست في (صحيح مسلم)! إذاً أخي المحب: هذا وصف دقيق لا يستطيع أن يدّعيه إلا أهله نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهلها وأن يختم لنا بالشهادة في سبيله.

والمقصود بهذا الإخبار "لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" ليس مجرد التصديق، وإنما الحث على الكينونة في هذه الطائفة والبحث عنها ومناصرتها ليجمع المرء المسلم بين التصديق بالخبر والالتزام بالأمر، لأن المسلم مأمورٌ بالتزام الحق ومعاضدة أهله، قال العلامة علي القاري رحمه الله: "وهو لا ينافي أن يكون خبراً معناه الأمر كقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (9)﴾ [الحجر: 9] فإنا مأمورون وجوباً أن نحفظ القرآن بالقراءات المتواترة على سبيل الكفاية"، (مرقاة المفاتيح:11 /441). ونظير هذا في كتاب الله تعالى قوله سبحانه:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (54)﴾ [المائدة: 54]. قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فإنه ما ارتد عن الإسلام طائفة إلا أتى الله بقوم يحبهم يجاهدون عنه وهم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة"، (مجموع الفتاوى:300/18). وقال رحمه الله: "ما أنزل الله في القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم، وسيعمل بها آخرون، فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين، الذين يحبهم الله عز وجل ورسوله؛ فإنه يجاهد المنقلبين على أعقابهم، الذين يخرجون عن الدين، ويأخذون بعضه ويدعون بعضه"، (الفتاوى 413/28).

ومثل هذه الآية والحديث التي جاءت في الطائفة المنصورة وبيان صفتها، تنفي مزاعم الاستضعاف العام الذي يحاول البعض أن ينحت الصخر لإثباته وغرسه في قلوب الأمة وإقناعها به بكل وسيلة وحيلة، وتثبت أن هذه الأمة أمة قتال وجهاد وظهور ومقابلة لأعدائها في جميع الأعصار. قال شيخ الإسلام رحمه الله: "قد أخبر الصادق المصدوق أنه لا تزال طائفة ممتنعة من أمته على الحق، أعزاء، لا يضرهم المخالف ولا خلاف الخاذل، فأما بقاء الإسلام غريباً ذليلاً في الأرض كلها قبل الساعة؛ فلا يكون هذا"، مجموع الفتاوى:295/18. قال ابن الحاج المالكي رحمه الله في(المدخل): "وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ" لِأَيِسَ الْإِنْسَانُ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ أَنْ يَجِدَ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ يَرُدُّ هَذَا الْإِيَاسَ -أَوْ كَمَا قَالَ- لَكِنَّهُمْ فِي الْقِلَّةِ بِحَيْثُ إِنَّهُمْ لَا يُعْرَفُونَ، فَطُوبَى لِمَنْ عَرَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَرَآهُ بِعَيْنِ التَّعْظِيمِ فَهُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ"اهـ.

فالجهاد ماض إلى يوم القيامة، قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وكل ما كان متضمنا لترك الجهاد المأمور به فهو منسوخ بآيات السيف"، النبوات - (1 / 157). قال الجصاص رحمه الله: "ولا نعلم أحداً من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين، وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره، فقد حصل الاتفاق من الجميع على نسخ حظر القتال.." اهـ. أحكام القرآن 222/2.

وقد سُئِل الإمام أحمد رحمه الله عن الطائفة المنصورة فقال: "هم من يقاتل الروم، كُل من يُقاتِل المشركين فهو على الحق"، مسائل ابن هانيء192/2. وقال تعالى:﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: 69]. قال ابن جرير: ("لنهدينهم سبلنا"يقول: لنوفقنهم لإصابة الطرق المستقيمة، وذلك إصابة دين الله الذي هو الإسلام الذي بعث الله به مُحَمَّداً ﷺ"، الطبري 15/21. قال ابن تيمية رحمه الله: "ولهذا كان الجهاد موجبًا للهداية التي هي محيطة بأبواب العلم، كما دل عليه قول تعالى:﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: 69]. فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى، ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر، فإن الحق معهم؛ لأن الله يقول:﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: 69]". مجموع الفتاوى: 442/28. وتأمل قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حين قال: "أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام، وهم من أحق الناس دخولا في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة"اهـ. مجموع الفتاوى، ج28، ص531.

فانظر كيف أنّ شيخ الإسلام رحمه الله اعتبر القتال والبذل للدين من أعظم صفات الطائفة المنصورة، مع أنّ كثيراً من أهل الشام في ذلك الوقت كان أشعرياً! ولكن لما جاهدوا في سبيل الله وقدّموا أنفسهم لنصرة دين الله كانوا من أحق الناس دخولاً في وصف الطائفة المنصورة....

وبوضوح: فإن أهداف القتال عند المجاهدين الموحدين هي: التمكين وتحصيل الملك، لا لأنفسهم ولا من أجل الدنيا في صورة السلطة والنفوذ والمال، ولكن حتى يحصل التمكين لأهل الإيمان ومن ثم تتحقق السيادة للحق والخير وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر الخير وتحكيم شريعة الله عز وجل، وبتحقق تلك الأهداف تتحقق الغاية من القتال بأن تكون كلمة الله هي العليا بأفضل صورها ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (41)﴾ [الحج: 41]. وكما أخبر رسول الله ﷺ: "إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، كلما مات نبي قام نبي"، متفق عليه.

*وبداهة: فإن الملك لا يُتحصل عليه إلا بالمنازعة، وإزالة الطواغيت لا يمكن أن تتحقق إلا بالمقارعة... وإذا لم تسل الدماء لأجل هذه الغاية فتحققها من أمحل المحال... فمن كفر بالله أو رفض التحاكم إلى شرع الله فليس أمامنا –بعد الدعوة والبيان– إلا هذا الطريق؛ فهو الطريق الشرعي الوحيد في هذه الحالة.. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: 193] (أي إزالة الطاغوت) ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39] (أي إقامة حكم الله في الأرض) ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (39)﴾ [الأنفال: 39]. وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: "دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا"، متفق عليه. قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: "واعلم أن الدعوة إلى الله بطريقين: طريق لين، وطريق قسوة. أما طريق اللين فهي الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وإيضاح الأدلة في أحسن أسلوب وألطفه. فإن نجحت هذه

الطريق فبها ونعمت، وهو المطلوب وإن لم تنجح تعينت طريق القسوة بالسيف حتى يعبد الله وحده وتقام حدوده، وتمثل أوامره، وتجتنب نواهيه، وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى:﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: 25] الآية. ففيه الإشارة إلى إعمال السيف بعد إقامة الحجة، فإن لم تنفع الكتب تعينت الكتائب، والله تعالى قد يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"، اهـ. قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: "وقد قال الله تعالى في كتابه:﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: 25]الآية؛ فقوام الدين بكتاب يهدي وسيف ينصر:﴿وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا (31)﴾ [الفرقان: 31]. ودين الإسلام أن يكون السيف تابعاً للكتاب، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنة وكان السيف تابعاً لذلك كان أمر الإسلام قائماً"اهـ. مجموع الفتاوى20 / 392.

وكما أنّ للكفر أنصارا يحمونه ويدافعون عنه ويقاتلون في سبيله وهم أوليّاء الشّيطان، فإنّ لشرع الله أنصارا يحمونه ويدافعون عنه ويقاتلون في سبيله وهم أولياّء الرّحمن- نسأل الله أن يجعلنا منهم-..."وأن الله سبحانه يعلم أن الشر متبجح، ولا يمكن أن يكون منصفا ولا يمكن أن يدع الخير ينمو مهما يسلك هذا الخير من طرق سلمية موادعة! ولا بد أن يدافع الباطل عن نفسه بمحاولة قتل الحق وخنقه بالقوة! هذه جبلة! وليست ملابسة وقتية، هذه فطرة! وليست حالة طارئة. ومن ثم لا بد من الجهاد.. لا بد منه في كل صورة... ولا بد من مواجهة الشر المسلح بالخير المسلح... ولا بد من لقاء الباطل المتترس بالعدد بالحق المتوشح بالعدة... وإلا كان الأمر انتحارا أو كان هزلا لا يليق بالمؤمنين"، في ظلال القرآن.

واعلم أن للقوة أثر عميق في فهم الحق، ولهذا قال قوم شعيب له:﴿يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا﴾ [هود: 91]. وواضح من الآية: أن رؤية قوم شعيب له ضعيفاً هي علة عدم فقههم للدعوة. ولذلك يأمر الله عز وجل نبينا عليه الصلاة والسلام أن يشرد بالكفار من خلفهم لكي يتذكروا ويفهموا ﴿فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ

(57)﴾ [الأنفال: 57]. وقال الله عز وجل:﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (1) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (2) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا (3)﴾ [النصر: 1-3]. وفيه دليل على العلاقة بين القوة والهداية، ولهذا جعل الرسول ﷺ معنى القوة محتوياً لمضمون الدعوة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: "بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله تعالى وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري"، رواه أحمد وصححه الألباني. وهو الطريق الذي سار عليه أبو بكر الصديق ومن معه من الصحابة ﭫ أجمعين فقاتلوا المتنعين عن فريضة واحدة هي الزكاة.. وكان الصديق يقول: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة..! وبوب البخاري رحمه الله على هذا الحديث فقال: (باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة). وقتل في تلك الحرب أكثر من 1400من الصحابة الكرام واستحر القتل في القراء حتى خشي الصحابة أن يضيع القرآن فقام الصديق ﭬ بجمع القرآن وكان ذلك هو أول جمع للقرآن.. فقد روى البخاري: أن زيد بن ثابت ﭬ قال: "أرسل إليّ أبو بكر، مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر ﭬ: إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن،..."، كان ذلك القتال من أجل فريضة واحدة! فكيف لا نقاتل نحن اليوم من أجل شريعة الله المغيبة بالكامل..؟! وأما قول المشركين المعرضين: بأن قضية الإيمان والتوحيد والانقياد للشرائع هي بين الإنسان وربه ولا يحق للعباد محاسبتهم عليها! فهذا دينهم الذي به يدينون، وأما ما يدين به المسلم المنقاد لحكم الله أن قضية التوحيد والإيمان والانقياد للشرائع هي حق لله أمر الله عباده بإقامتها في أنفسهم وإقامتها في الناس بالدعوة والموعظة الحسنة فإن أصروا على الإباء والإستكبار قوتلوا عليها ثم عذبوا حتى ينقادوا، ولا يضرهم قول هؤلاء أن هذا مخالف لحقوق الإنسان وحرية التعبير والاعتقاد والرأي والرأي الآخر!! قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39] (أي إقامة حكم الله

في الأرض) ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (39)﴾ [الأنفال: 39]. وقال صلى الله عليه وسلم: "وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً! قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ"رواه مسلم.

قال خالد بن الوليد ﷺ: "ما ليلة يهدي إليّ فيها عروس أو أُبشّر فيها بغلام بأحب إليّ من ليلة شديدة الجليد في سرية من المهاجرين أُصبّح بهم العدو"اهـ. (البداية والنهاية) لابن كثير.

خلق الله للحروب رجالا ***ورجالا لقصعة وثريد

وحين سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الجهاد، جعل يبكي ويقول: "ما من أعمال البر أفضل منه"، وقال: "ليس يعدل لقاء العدوّ شيء، ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال، والذين يقاتلون العدوّ هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم، فأيّ عمل أفضل منه؟! الناس آمنون وهم خائفون قد بذلوا مهج أنفسهم"، المغني 164/9. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والجهاد في سبيل الله أعلى ما يحبه الله ورسوله، واللائمون عليه كثير، إذ كثير من الناس الذين فيهم إيمان يكرهونه، وهم إما مخذِّلون مفتِّرون للهمة والإرادة فيه، وإما مرجفون مضعِّفون للقوة والقدرة عليه، وإن كان ذلك من النفاق، قال تعالى:﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا (18)﴾ [الأحزاب: 18]، وقال تعالى:﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (60)﴾ [الأحزاب: 60]"اهـ. الاستقامة (265/1). وقال رحمه الله: "ولهذا كان المقام في الثغور بنية المرابطة في سبيل الله تعالى أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة باتفاق العلماء"اهـ. مجموع الفتاوى (40/27). وقال رحمه الله: "فإن الرباط هو المقام بمكان يخيفه العدو ويخيف العدو، فمن أقام فيه بنية دفع العدو فهو مرابط، والأعمال بالنيات" اهـ. مجموع الفتاوى (418/28).

ولله در القائل:

فتيانكم.. أكل الفتى.. فتيانكم.. لعب الفتى.. فتيانكم.. نام الفتى.. كبر الفتى.. ثم انتهى وتبلّدا!

فتياننا.. رحل الفتى.. فتياننا.. هجم الفتى.. فتياننا جرح الفتى.. نزف الفتى.. ثم ارتقى واستشهدا!

*نصيحة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله للمجاهدين: "واعلموا أن الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة، وفي تركه خسارة الدنيا والآخرة، قال الله تعالى في كتابه:﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: 52]. يعني: إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة. فمن عاش من المجاهدين كان كريمًا له ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة. ومن مات منهم أو قتل فإلى الجنة. قال النبي ﷺ: "يعطي الشهيد ست خصال: يغفر له بأول قطرة من دمه، ويري مقعده من الجنة، ويكسي حلة من الإيمان، ويزوج ثنتين وسبعين من الحور العين، ويوقي فتنة القبر، ويؤمن من الفزع الأكبر"، رواه أهل السنن. وقال ﷺ: "إن في الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله ـ سبحانه وتعالى ـ للمجاهدين في سبيله"، فهذا ارتفاع خمسين ألف سنة في الجنة لأهل الجهاد. وقال صلى الله عليه وسلم: "مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم القانت، الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام"، وقال رجل: أخبرني بعمل يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: "لا تستطيعه" قال: أخبرني به؟ قال: "هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تفتر؟" قال: لا، قال: "فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله". وهذه الأحاديث في الصحيحين وغيرهما، وكذلك اتفق العلماء ـ فيما أعلم ـ على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد. فهو أفضل من الحج، وأفضل من الصوم التطوع، وأفضل من الصلاة التطوع.... وقال ﷺ: "لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في وجه عبد أبدًا"، وقال: "من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار"، فهذا في الغبار الذي

يصيب الوجه والرجل، فكيف بما هو أشق منه، كالثلج، والبرد، والوحل؟!.. اعلموا – أصلحكم الله – أن النصرة للمؤمنين والعاقبة للمتقين، وأن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون. وهؤلاء القوم مقهورون مقموعون. والله سبحانه وتعالى ناصرنا عليهم، ومنتقم لنا منهم، ولا حولّ ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم. فأبشروا بنصر الله تعالى وبحسن عاقبته "ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين.... واعلموا ـ أصلحكم الله ـ أن من أعظم النعم على من أراد الله به خيرًا أن أحياه إلى هذا الوقت الذى يجدد الله فيه الدين، ويحيي فيه شعار المسلمين، وأحوال المؤمنين والمجاهدين، حتى يكون شبيهاً بالسابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار. فمن قام في هذا الوقت بذلك، كان من التابعين لهم بإحسان، الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار، خالدين فيها أبدا، ذلك الفوز العظيم. فينبغي للمؤمنين أن يشكروا الله ـ تعالى ـ على هذه المحنة التي حقيقتها منحة كريمة من الله، وهذه الفتنة التي باطنها نعمة جسيمة، حتى والله لو كان السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ـ كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وغيرهم ـ حاضرين في هذا الزمان، لكان من أفضل أعمالهم جهاد هؤلاء القوم المجرمين. ولا يفوت مثل هذه الغزاة إلا من خسرت تجارته، وسفه نفسه، وحرم حظًا عظيمًا من الدنيا والآخرة..."اهـ. المجموع 28/419 – 420.

وفي الختام: أيها المسلم قد تسلط علينا اليهود والنصارى من الخارج وتسلط علينا الحكام المرتدون والروافض من الداخل... فماذا أنت منتظر... حتى يطرقوا باب بيتك ويأخذوا مالك ويهتكوا عرضك؟! ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يقول: "وليس من شريعة الإسلام أن المسلمين ينتظرون عدوهم حتى يقدم عليهم، هذا لم يأمر الله به ولا رسوله ولا المسلمون، ولكن يجب على المسلمين أن يقصدوهم للجهاد في سبيل الله، وإن بدأوا هم بالحركة فلا يجوز تمكينهم حتى يعبروا ديار المسلمين، بل الواجب تقدم العساكر الإسلامية إلى ثغور المسلمين، فالله تعالى يختار للمسلمين في جميع الأمور ما فيه صلاح الدنيا والآخرة"اهـ. جامع المسائل(5/206). وقال ابن القيم رحمه الله: "وكفى بالعبد عمىً

وخذلاناً أن يرى عساكر الإيمان وجنود السنة والقرآن وقد لبسوا للحرب لأمته وأعدوا له عدته وأخذوا مصافهم ووقفوا مواقفهم وحمي الوطيس ودارت رحى الحرب واشتد القتال وتنادت الأقران النزال النزال، وهو في الملجأ والمغارات والمدَّخل مع الخوالف.. فحقيقٌ بمن لنفسه عنده قدر وقيمة أن لا يبيعها بأبخس الأثمان وأن لا يعرضها غداً بين يدي الله لمواقف الخزي والهوان"اهـ. (من مقدمة قصيدته النونية المعروفة بالكافية الشافية). فإلى كل من حمل السلاح وأعد العدة من أجل الجهاد... إلى كل من قاتل الكفار والمرتدين والمنافقين... أنتم أمل الأمة – بعد الله عز وجل– أنتم الطائفة المنصورة–بإذن الله– فالثبات الثبات حتى الممات... ففي هذا الطريق ليس عندكم ما تخسرونه: أنتم بين إحدى الحسنيين: نصرٍ أو شهادة! فالمنيّة ولا الدنية...! ولضربة بسيف في عزّ... خير من ضربة بسوط في ذل! "والله سبحانه المسئول أن يجعلنا من الذين يحبّهم ويحبونه، الذين يجاهدون المرتدّين وأتباع المرتدين، ولا يخافون لومة لائم"، (منهاج السنة7/221-222).

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

بيت المقدس